كيفية دلالة السنة على الأحكام

الحلقـة الثانيـة

د. على محيي الدين القره داغي
جامعـة قطـر - كليـة الشرعيـة

خلاصة البحث :

يدور هذا البحث حول بيان طرق معرفة كون الفعل بياناً لحكم شرعي من خلال التصريح والقرائن (السبع) التى ذكرها الأصوليون، وأسهب البحث في بيان الفعل التنفيذي الامتثالي وأمثلته، وبيان الفعل المجرد، وآراء العلماء (التسعة) مع الأدلة والمناقشة والترجيح، وبيان الطرق التي تعرف بها صفة فعل النبي ﷺ، ودلالة التروك على الأحكام الشرعية.

وقد دعمت مسائل البحث بالأمثلة الكثيرة، ووثقت من المصادر الحديثية، والأصولية المعتمدة. والله الموفق.

طرق معرفة كون الفعل بياناً :

للوصول إلى كون الفعل بياناً طريقتان حيث قد نصل إلى معرفة ذلك إما عن طريق التصريح بذلك، أو عن طريق القرائن.

أولاً : أن يصرح النبي ﷺ بقوله بأن فعله بيان للحكم الفلاني مثل قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» بعد قوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ كما سبق، وكذلك الأمر في الحج ونحوه، وكذلك الأمر لو دلّ الاجماع على كونه بياناً.

وهذه الطريقة صريحة وواضحة في دلالة كون الفعل للبيان.

ثانياً : أن توجد قرائن على ذلك وهي كثيرة ذكرها الأصوليون [1]، وفصلها الغزالي على ضوء ما يأتي :

١ - أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عند الحاجة، والتنفيذ للحكم فعلاً صالحاً للبيان فيعلم أنه بيان، إذ لو لم يكن لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة، وهذا محال - كما قال الغزالي - عقلاً عند قوم، وسمعاً عند الآخرين، وأما كونه لم يقع فمحل اتفاق، ثم قال : «لكن كون الفعل متعينا للبيان يظهر للصحابة إذ قد علموا عدم البيان بالقول، أما نحن فيجوز أن يكون قد بيّن بالقول ولم يبلغنا، فيكون الظاهر عندنا أن الفعل بيان، فقطع يد السارق من الكوع [2]، وتيممه إلى المرافقين [3] بيان لقوله عز وجل : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [4] ولقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [5].

٢ - أن ينقل فعل غير مفصل كمسحه رأسه وأذنيه من غير تعرض لكونهما مسحاً بماء واحد أو بماء جديد، ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً فهذا في الظاهر يزيل

---

(١) يراجع : المستصفي (٢/ ٢٢٢) والموافقات (٣/ ٣٠٨) ونهاية الوصول، (جـ١ ورقة ٣٤٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود والبزار بإسناد جيد عن عمار، لكن رواية الصحيحين عنه : «ثم مسح وجهه وكفيه» وهي الراجحة ولذلك جزم به البخاري وترجم باب التيمم للوجه والكفين.

انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التيمم (١/ ٤٤٤) ومسلم (١/ ٢٨٠) وسنن أبي داود - مع العون (١/ ٥١٠-٥٢١) ويراجع : تلخيص الحبير (١/ ١٥٣) ونيل الأوطار (١/ ٣٩٧) ونصب الراية (١/ ١٥٥).

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٥) سورة النساء الآية ٤٣.

الاحتمال عن الأول، ولكن يحتمل أن الواجب ماء واحد، وأن المستحب ماء جديد، فيحمل أحد الفعلين على الأقل، والثانى على الأكمل[٦].

٣ - أن يترك ما لزمه فيكون بياناً لكونه منسوخاً في حقه، أما في حق غيره فلا يثبت النسخ إلا ببيان الاشتراك في الحكم قال الغزالي : «لو ترك غيره بين يديه، فلم ينكر مع معرفته به فيدل على النسخ في حق الغير»[٧].

٤ - إذا أتى بسارق ثمر، أو ما دون النصاب فلم يقطع فيدل على تخصيص الآية لكن هذا بشرط أن يعلم انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع، لأنه لو أتى بسارق سيف فلم يقطعه فلا يتبين لنا سقوط القطع في السيف، ولا في الحديد، لكن يبحث عن سببه فكذلك الثمر وما دون النصاب، وكذلك تركه القنوت، والتسمية، والتشهد الأول مرة واحدة لا يدل على النسخ، إذ يحمل على نسيان، أو على بيان جواز ترك السنة، وإن ترك مرات دل على عدم الوجوب، وكذلك لو ترك الفخذ مكشوفاً[٨] دل على أنه ليس من العورة.

٥ - أن يفعل في الصلاة شيئاً لو لم يكن واجباً لأفسد الصلاة، فهذا يدل على الوجوب كزيادة ركوع في الخسوف، وكذلك زيادة ركوعين فيها[٩].

٦ - أن يأمر الله تعالى بشيء مثل الصلاة، أو الزكاة، أو أخذ الجزية، ثم يبدأ بالصلاة - مثلاً - فيقيمها، أو يأخذ الزكاة، أو الجزية بكيفية معينة، فالظاهر فيها أنها بيان وتنفيذ، يقول الغزالي : «لكن إن لم تكن الحاجة متنجزة بحيث يجوز تأخير البيان فلا يتعين لكونه بياناً، بل يحتمل أن يكون فعلاً أمر به خاصة في ذلك

---

(٦) المستصفي (٢/ ٢٢٣).

(٧) المستصفي (٢/ ٢٢٣).

(٨) ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الصلاة (١/ ٤٧٨) : باب ما يذكر في الفخذ، ويروي عن ابن عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة». وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم، وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان» ثم روى بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ «غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله . . . » وفيه «وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله . . » قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨١) : «يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته».

(٩) كلاهما ثابتان في أحاديث صحيحة. يراجع : صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٢٦٢) ومسلم (٢/ ٦١٨).

الوقت، فإذاً لا يصير بياناً للحكم العام إلا بقرينة أخرى»[١٠].

٧ - أن يأخذ مالاً ممن فعل فعلاً، أو يوقع نوعاً من العقوبة والأذى على شخص فإنه يدل على أن ذلك الفعل بيان لعقوبة فعل الجاني، واشترط الغزالي أن ينبه على أن من فعل ذلك الفعل فعليه مثل ذلك المال، أو العقوبة، وإلا فتكون خاصة له[١١].

هل يدخل الزمان والمكان والهيئة في البيان؟

وقد أثار الأصوليون مسألة ما إذا فعل فعلاً وكان بياناً، ووقع في زمان ومكان، وعلى هيئة، فهل يتبع الزمان والمكان، والهيئة؟

فقد أجابوا عن ذلك بأن الهيئة والكيفية تدخلان في البيان[١٢]، وأما الزمان والمكان ففيهما تفصيل حيث فرقوا بين زمان ومكان ليس لهما دخل في الفعل، وبين ما إذا كان لهما علاقة به، يقول الغزالي: «وأما الزمان والمكان فهو كتغيم السماء، وصحوها، ولا مدخل له في الأحكام إلا أن يكون الزمان والمكان لائقاً به بدليل دل عليه كاختصاص الحج بعرفات والبيت، واختصاص الصلوات بأوقات»[١٣].

هذه هي القاعدة العامة في أن الزمان والمكان لا يدخلان في التأسي والبيان إلا إذا دل دليل آخر على اعتبارهما أو اعتبار أحدهما. وهناك تفاصيل لاتسمح طبيعة البحث بالخوض فيها[١٤]

النوع الثاني: الفعل التنفيذي الامتثالي، وذلك لأن النبي ﷺ باعتباره مكلفاً بخطاب الشرع ينفذ أمر الله تعالى، ويمتثل له، وينتهى عما نهى الله عنه، ثم إما أن يكون فعله امتثالاً لخطاب خاص به - مثل صلاة التهجد - أو جواز الزواج بأكثر من أربع فهذا خاص به لا يتعدى إلى غيره، ولكن الأصل - كما سبق - هو العموم، إلا إذا دل الدليل على الخصوصية، وأما أن يكون فعله امتثالاً لخطاب عام مثل أدائه الصلوات الخمس ونحوها.

---

(١٠)، (١١) المستصفي (٢/ ٢٢٤).

(١٢) المستصفى (٢/ ٢٢٤) والمصادر الأصولية السابقة.

(١٣) المستصفى (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(١٤) المصادر الأصولية السابقة.

وقد سبق أننا ذكرنا الفرق بين الفعل البياني والفعل الامتثالي، وإمكان جمعهما في وقت واحد. ويدل على كونه امتثالاً إما القول الصريح مثل سجوده على سبعة أعظم، لقوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»(١٥).

وإما أن يعرف كونه امتثالاً من خلال القرائن كأن يفعل فعلاً بعد نزول آية أمره به مثل تسليمه مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة بعد ما أخذه منه فنزل قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾(١٦) أو غير ذلك مثل سجوده وركوعه بعد الآيات الآمرة بالركوع والسجود(١٧).

ثم إن الفعل التنفيذي امتثال لما أوجبه الله تعالى على رسوله ﷺ أو للندب، أو للإباحة، سواء كان ذلك خاصاً به، أو عاماً له ولغيره، فإذا كان تنفيذه لحكم لازم عام فيجب علينا اتباعه، أو كان خاصاً به بدليل فيكون مقصوراً عليه، أو كان حكماً غير لازم، فلا نكون ملزماً به، والخلاصة أن حكمنا مثل حكمه مادام النص عاماً(١٨).

النوع الثالث: الفعل المبتدأ، وهو الفعل المجرد عن القرائن الدالة على نوع معين من الأنواع السابقة، وحكم مُعين، وذلك بأن لا يكون صادراً عن الجبلة والطبع، ولا يعرف كونه خاصاً به ﷺ ولا بياناً لمجمل آية، أو سنّة قولية، ولا امتثالاً لحكمها.

فهذا النوع - كما قال الأصوليون(١٩) - إما أن يكون معلوم الصفة أم لا، فعلى

---

(١٥) رواه البخاري - مع الفتح - (٢/ ٢٩٥) ومسلم (١/ ٣٥٥) والترمذي - مع التحفة - (٢/ ١٤٧) وأبو داود - مع العون - (٣٢/ ١٦٢) وابن ماجه (١/ ٢٨٦).

(١٦) سورة النساء الآية ٥٨. وأصل القصة موجود في البخاري ومسلم حيث رويا انه ﷺ أخذ المفتاح منه، ولكن التفصيل فيها من أن الآية نزلت فيه ذكره المفسرون وأهل السير. أنظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المغازي (٨/) ومسلم (٢/ ٩٦٦) وأحمد (٢/ ٣٣). وراجع القصة في سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢) وأحكام القرآن (١/ ٤٤٩)/.

(١٧) المصادر الأصولية السابقة.

(١٨) المستصفى (٢/ ٢٢١) وإرشاد الفحول ص (٣٦).

(١٩) نهاية الوصول، مخطوطة الدار جـ١ ورقة ٣٣٧، والبحر المحيط، مخطوطة طلعت جـ ٢ ورقة ١١٨) والمستصفى (٢/ ٢٢١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧) والفصول للجصاص (٣/ ٢١٥) والمحصول للرازي (ق ٣جـ٣/ ٣٤٥) وأصول السرخس (٢/ ٨٦)، والمنخول ص (٢٢٥) وميزان الأصول ص (٤٥٦) والبرهان (١/ ٤٨٨) وتيسير التحرير (٣/ ١٢١) والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) والمنهاج للبيضاوي مع الأسنوي، والبدخشي (٢/ ١٩٧)، ود. محمد الأشقر: المرجع السابق (١/ ٣١٧).

هذا يتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: الفعل المجرد المبتدأ المعلومة صفته بالنسبة للنبي ﷺ وذلك بأن يعرف كونه واجباً على النبي ﷺ أو مندوباً، أو مباحاً له من خلال القرائن الدالة على ذلك، لكنه لايوجد دليل خاص على حكمه بالنسبة لنا.

وقد ثار الخلاف في دلالة هذا النوع من الفعل في حق الأمة على ثمانية آراء[٢٠].

ومن الجديدر بالتنبيه عليه أن هذا الخلاف فيما إذا لم يعلم بدليل آخر أن هذا الفعل الصادر منه ﷺ عام له ولأمته. أما إذا علم فإنه يخرج عن هذا النطاق، قال الزركشي: «فإن علمناه واجباً عليه وعلينا، فلا حاجة إلى الاستدلال بفعله على أنه واجب علينا، بل رجعنا إلى الدليل الدال على عدم خصوصية، وإن علمناه مختصاً به فقد مرّ الكلام في خصائصه...»[٢١].

الرأي الأول: القول بالمثلية مطلقاً والمساواة أي انسحاب الحكم السابق في حقه على أمته، فإن كان واجباً عليه فيكون واجباً على أمته، أو مندوباً فيكون مندوباً عليهم، أو مباحاً له فيكون مباحاً لهم، وهذا رأي جمهور العلماء، قال الزركشي: «أصحها: أن أمته مثله إلا أن يدل على تخصصه به»[٢٢] وقد نسب إلى أبي حنيفة، والحنابلة[٢٣].

الرأي الثاني: المساواة في العبادات دون غيرها، وبه قال أبو علي بن خلاد من المعتزلة[٢٤].

الرأي الثالث: أن حكم معلوم الصفة كحكم مجهول الصفة - كما سيأتي، وهذا قول القاضي أبي بكر[٢٥].

والرأي الرابع: أنه يحمل على الخصوصية بالنسبة له، وبالتالى لايكون شرعاً لنا إلا بدليل، قال الزركشي: «وحكى ابن السمعاني عن أبى بكر الدقاق أنه لايكون شرعاً لنا إلا بدليل يدل عليه، ثم قال ابن السمعاني: «هكذا أورد الأصحاب، وعندى أن ما فعله على التقريب - أي قصد القربة - سواء عرف أن فعله على جهة

---

(٢٠) المصادر السابقة جميعها.

(٢١)، (٢٢) البحر المحيط (٢/ ١١٨، ١١٩).

(٢٣) المصادر السابقة، ويراجع د. الأشقر (١/ ٣٢٨) حيث حقق في هذه الأقوال تحقيقاً جيداً.

(٢٤)، (٢٥) البحر المحيط (٢/ ١١٨).

التقريب أو لم يعرف فإنه شرع لنا إلا أن يقوم دليل على تخصيصه»[٢٦].

وهذا الكلام مبني على أن الأصل في فعله الخصوصية بحيث إذا لم يعرف له دليل على العموم يبقى خاصاً به فلا يتعدى، وهذا مخالف للأدلة الصريحة الواضحة في أن الأصل فيه التأسي والاقتداء.

الرأي الخامس: القول بالوقف - أي نتوقف عن إصدار الحكم عليه فلا نحكم على تجاوز فعله المجرد إلى فعل أمته ولا بغير ذلك[٢٧]. وبهذا يختلف عن الرأي السابق[٢٨]. وهذا الرأي نسّبه الشيخ أبو إسحاق لأكثر أصحاب الشافعي، ويحكى عن الدقاق، واختاره القاضي أبو الطيب، وحكاه في اللمع عن الصيرفي، وأكثر المتكلمين[٢٩].

الرأي السادس: القول بالوجوب، أي يجب على أمته أن يفعلوا مثل فعله ﷺ حتى ولو كان فعله بالنسبة له مندوباً أو مباحاً[٣٠] إلا إذا دل الدليل على غير الوجوب عليهم[٣١]، هذا رأي ابن سريج، وأبى سعيد الإصطخري، وأبى علي بن خيران، والإمام أحمد، وجماعة من المعتزلة[٣٢]، وقال الغزالي: «عزى إلى أبى حنيفة... أنه يتلقى من الفعل الوجوب مطلقاً» - ونقل عنه الجصاص غيره[٣٣] - ونسب أيضاً إلى مالك[٣٤].

الرأي السابع: القول بالندب - أي يكون فعله مندوباً لأمته مطلقاً حتى ولو كان واجباً أو مباحاً بالنسبة له، قال الرازي: «ونسب ذلك إلى الشافعي (رضي الله

---

(٢٦) البحر المحيط، مخطوطة طلعت (٢/ ١١٩) وأصول السرخسى (٢/ ٨٩) واللمع للشيرازي ط١، مصطفى الحلبي ص(٣٧).

(٢٧) المصادر الأصولية السابقة جميعها.

(٢٨) وذلك لأن الرأي السابق حكم على عدم التجاوز وأنه لايكون شرعاً لنا إلا بدليل، أما الرأي الخامس فقد اتخذ التوقف لنفسه منهجاً.

(٢٩) اللمع للشيرازي ص(٣٧) والبحر المحيط (٢/ ١١٩) والمحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٤٦).

(٣٠) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٤٥) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧).

(٣١) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٧٤): «فيجب اتباعه حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية».

(٣٢) المنخول، بتحقيق د. هيتو، ص(٢٢٥).

(٣٣) الفصول (٣/ ٢١٥).

(٣٤) بيان المختصر (١/ ٤٨٥) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨).

عنه) [٣٥] وهو اختيار إمام الحرمين [٣٦] وقد حكى مثل ذلك عن القفال، وأبى حامد المروزي [٣٧].

الرأي الثامن : القول بالإباحة، وقد أسنده الرازي، والآمدي إلى مالك [٣٨]، في حين أسند ابن الهمام إليه القول بالوجوب [٣٩] وهذا يعنى أن أفعاله ﷺ تحمل على الإباحة بالنسبة لأمته إلا إذا دل دليل خاص على حكم آخر.

الرأي التاسع : القول بالحظر، أي لا يجوز لأمته أن يفعلوا شيئاً من أفعاله المجردة إلا إذا دل دليل على تعميمها لغيره، قال الغزالي : «وقال قوم إنه على الحظر»، وقال أيضاً : «ويحتمل الحظر أيضا عند من يجوز عليهم الصغائر» [٤٠]

ويبدو أن هذا القول استخراج من أصول بعض العلماء دون التصريح به بناء على أن هؤلاء أجازوا على الأنبياء المعاصي، أو بناءً على أن الأصل في الأشياء قبل الشرع هو الحظر، وكلا الأصلين غير مسلمين على إطلاقهما، ولذلك قال الغزالي : «أما إبطال الحمل على الحظر فهو أن هذا خيال من رأي الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، قال : وهذا الفعل لم يرد فيه شرع، ولا يتعين بنفسه لإباحة، ولا لوجوب فيبقى على ما كان، فلقد صدق في إبقاء الحكم على ما كان، وأخطأ في قوله بأن الأحكام قبل الشرع على الحظر، وقد أبطلنا ذلك، ويعارضه قول من قال : إنها على الإباحة، وهو أقرب من الحظر» ثم ذكر الغزالي أن هذا الرأي يلزم منه التناقض «وهو أن يأتى بفعلين متضادين في وقتين فيؤدى إلى أن يحرم الشيء وضده، وهو تكليف المحال» [٤١] ولذلك قال أبو شامة : «هذا قول سخيف ردىء على أي الأصلين بُني» [٤٢].

---

(٣٥) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٤٦) والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠).
(٣٦) البرهان (١/ ٤٩١) والإحكام (١/ ١٣٠).
(٣٧) إرشاد الفحول ص(٣٧).
(٣٨) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٤٦) والإحكام (١/ ١٣١).
(٣٩) التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ١٢٣).
(٤٠)، (٤١) المستصفى (٢/ ٢١٤-٢١٥).
(٤٢) المحقق ق ١٠ أ - نقلاً عن د. الأشقر : المرجع السابق (١/ ٣٤٠).

الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل كل فريق على دعواه بأدلة مُطولة نوجزها فيما يأتي :

أولاً : ذكرنا وجهة نظر الرأي التاسع والرد عليه حيث لم نجد له مبرراً مقبولاً حتى وصفه العلامة أبو شامة بأنه قول سخيف ليس له أصل قوي يقف عليه .

ثانياً : أما أدلة القائلين بالمساواة فهي كالآتي :

١ - إذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الغراء وجدنا كلها إلا ما خصّ بدليل الاختصاص عامة في النبي ﷺ وأمته ، بدءاً بالعقيدة إلى العبادات والمعاملات ، والأخلاق والسلوك والجهاد ، وما هو خاص به قليل ونادر ثبت بدليل خاص ، ومن هنا فما دام قد علمت صفته من وجوب ، وندب ، وإباحة ولم يوجد دليل على كونه خاصاً به فيكون عاماً له ولأمته ، إذ أن حمله على العموم أولى بكثير من حمله على الخصوصية ، يقول الآمدي : «هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ وأما بالنسبة إلى أمته ، فلأنه ، وإن كان عليه السلام قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها غير أنها نادرة ، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها ، وعند ذلك فما من واحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي ﷺ فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب ، فكانت المشاركة أظهر»(٤٣) .

٢ - ومن جهة أخرى أن الآيات والأحاديث الدالة على وجوب اتباع النبي ﷺ حجة لهذا القول من جهة أن نوعية الوصف مطلوبة ، وأن ذلك محمول على مطلق المتابعة ، - كما سيتضح عند مناقشتنا لحجة القول السادس - لأن الاجماع قائم على أن وجوب الاتباع ليس في كل ما فعله ، وإنما في الواجبات ، أو من حيث العموم .

ثالثاً : إن الرأي الثاني الذى فرق بين العبادات ، وغيرها استدل على ذلك بأن النبي ﷺ أمر باتباعه في أفعاله العبادية ، ولم يرد مثل ذلك في غيرها ، فقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ، و «خذوا عني مناسككم»(٤٤) .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الآيات القرآنية الدالة على اتباعه عامة لم تفرق بين ماهو من العبادات ، أو من غيرها .

---

(٤٣) الإحكام (١/ ١٣٢) والمصادر السابقة .

(٤٤) سبق تخريجهما .

رابعاً : إن الرأي القائل بالخصوصية قائم على أن الأصل هو الخصوصية، وهذا الأصل - كما سبق - غير مسلم، بل العكس هو الصحيح الموافق لكون وظيفته الأساسية هي التبليغ.

خامساً : أن الرأي القائل بالتوقف قد استدل بأن الفعل المجرد عن القرائن لا دلالة له على الخارج، ولا يتجاوز مدلوله إلى الغير إلا بدليل قال الغزالي في رده على القول بالوجوب، أو الندب، أو الإباحة «وهذه تحكمات، لأن الفعل لا صيغة له، وهذه الاحتمالات متعارضة» (٤٥) فعلى ضوء ذلك إذا تعارضت تساقطت، فلا يبقى أحدها أولى من الآخر فنتوقف إلى أن نجد دليلاً خاصاً.

وهذا الدليل محجوج بالآيات الآمرة بالاتباع، فلا يبقى صامداً أمامها، ثم لا نسلم أن الفعل المجرد لا دلالة له ولا سيما إذا كان حكمه معروفاً.

سادساً : استدل القائلون بالوجوب بأدلة كثيرة شملت الكتاب والإجماع، والآثار.

أمّا الكتاب فآيات كثيرة منها:

١ - قوله تعالى : ﴿ . . . فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ (٤٦) فالآية صريحة في وجوب الاتباع، والمتابعة هي الإتيان بمثل فعله (٤٧).

٢ - قوله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله . . . ﴾ (٤٨).

قال الرازي : «دلت الآية على أن محبة الله مستلزمة للمتابعة، لكن المحبة واجبة بالاجماع، ولازم الواجب واجب فمتابعته واجبة» (٤٩).

---

(٤٥) المستصفى (٢/ ٢١٥).

(٤٦) سورة الأعراف الآية (١٥٨).

(٤٧) المحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٤٨).

(٤٨) سورة آل عمران الآية (٣١).

(٤٩) المحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٤٩).

٣ - قوله تعالى : ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً . . .﴾ (٥٠) قال الرازي : «بينّ أنه تعالى إنما زوجه بها، ليكون حكم أمته مساوياً لحكمه في ذلك، وهذا هو المطلوب» (٥١). قال إبن النجار : «فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم» (٥٢).

٤ - وقوله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم﴾ (٥٣) والأمر يشمل الفعل أيضاً.

وأما الاجماع فقال الرازي في توجيهيه : « . . . فلأن الصحابة (رضى الله عنهم) بأجمعهم اختلفوا في الغُسل من التقاء الختانين، فقالت عائشة - رضى الله عنها - : «فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا» (٥٤) فرجعوا إلى ذلك، وإجماعهم على الرجوع حجة وهو المطلوب، وإنما كان لفعل رسول الله ﷺ» (٥٥).

وآثار الصحابة تشهد على ذلك حيث لما رأوا أن النبي ﷺ خلع في الصلاة، خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا : رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا» (٥٦) وكذلك لما رأوا بعد صلح الحديبية أن الرسول ﷺ تحلل من إحرامه فنحر بدنه، وحلق رأسه بادروا إلى ذلك مع أنهم كانوا متمسكين بإحرامهم على الرغم من أمر النبي ﷺ بالتحلل (٥٧) وكذلك لما اتخذ خاتماً من ذهب اتخذوا خواتيم الذهب فلبسوها، ثم نزعه، ونبذه فنبذوا خواتيمهم (٥٨) وكذلك قبّل عمر الحجر الأسود، وقال : «لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما

---

(٥٠) سورة الأحزاب الآية (٣٧).

(٥١) المحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٤٩).

(٥٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٠).

(٥٣) سورة النور الآية (٦٣).

(٥٤) الحديث في صحيح مسلم (١/ ٢٧٢).

(٥٥) المحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٥٠).

(٥٦) رواه أحمد (٣/ ٢٠) والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (١/ ٢٦٠)، وأبو داود في سننه - مع العون - كتاب الصلاة (٢/ ٣٥٣) وغيرهم انظر : نيل الأوطار (٢/ ١٠١).

(٥٧) رواه البخاري في قصة صلح الحديبية، كتاب الشروط - مع فتح الباري (٥/ ٣٣٣).

(٥٨) رواه البخاري فى صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي - مع الفتح - (١٣/ ٢٧٤).

قَبَّلْتُكَ»[٥٩] وغير ذلك.

وأما المعقول فالاحتياط يقتضى حمل الشيء على أعظم مراتبه، ولاشك أن أعظم مراتب فعل الرسول ﷺ هو الوجوب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يتأتى التأسي الكامل إلا إذا قلنا بوجوب فعله على أمته، حتى لا يدعوا شيئاً منه[٦٠].

ويمكن أن نناقش هذه الأدلة عموماً فنقول إنها جميعاً لا تدل على الوجوب، بل منتهى ما تدل عليه هو وجوب الإتيان بمثل ما أتى به، بحيث إن كان واجباً عليه فيكون واجباً على أمته، وإن كان ندباً فيكون ندباً عليهم، أو مباحاً له فيكون مباحاً عليهم، ولا تدل اطلاقاً على وجوب فعل شيء على أمته لم يكن واجباً عليه ﷺ وذلك بأن يكون مندوباً له فيكون واجباً على أمته، كما يتضح من المناقشة التفصيلية لها:

فالآية الأولى لا تدل على الدعوى قال الرازي: «إن قوله: (واتبعوه) إما أن لايفيد العموم، أو يفيده، فإن كان الأول سقط التمسك به، وإن كان الثانى فبتقدير أن يكون ذلك الفعل واجباً عليه وعلينا: وجب أن نعتقد فيه - أيضاً - هذا الاعتقاد، والحكم بالوجوب يناقضه، فوجب أن لايتحقق»[٦١] وقد ذكر الجصاص أن الطاعة لا تتحقق إلا عند المماثلة، أما إذا فعلنا فعلاً على سبيل الوجوب وهو عليه مندوب فإن الطاعة لم تتحقق، والاتباع لم يوجد، فقال: «والاتباع: أن يفعل مثل فعله، وفي حكمه، فإذا فعله واجباً فعلناه واجباً، وإذا فعله مندوباً، أو مباحاً فعلناه كذلك، لنكون قد وفيّنا الاتباع حقه، وفيما يقتضيه»[٦٢] وكذلك الجواب عن الآية الثانية.

وأما الآية الثالثة فلا تدل إلا على المساواة في الحكم، وذلك لأن منتهى ما تدل عليه هوأن حكم أمته مساو لحكمه، ولا تدل على أن ذلك واجب عليهم، ولذلك استدل الجصاص بها علي القول بالمساواة فقال: «فأخبر: أنه أباح ذلك للنبي ﷺ ليكون حكماً جارياً في أمته، ونبهنا به على أن النبي - عليه السلام - وأمته في أحكام الشرع سواء إلا ما خصّه الله به»[٦٣]، وكذلك الأصفاني حيث قال: «وجه التمسك

---

(٥٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج - مع الفتح -(٣/ ٤٧٥) ومسلم، الحج (٢/ ٩٢٤).

(٦٠) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٦١) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٦٣).

(٦٢)، (٦٣) الفصول (٣/ ٢٢٠، ٢٢٤).

أن الله تعالى علل نفي الحرج عن المؤمنين في نكاح أزواج أدعيائهم بتزويج الرسول ﷺ زوجة دعيه زيد، فلو لم يكن حكم الأمة حكمه ﷺ في الفعل المعلوم صفته لم يكن للتعليل في الآية معنى، لأنه حينئذ لم يلزم من نفى الحرج عن المؤمنين»(٦٤).

وأما الآية الرابعة، فلا يسلم أن لفظ «أمره» حقيقة في الفعل، حتى لو سلم فإن حمله على اللفظ أقوى من القول، أو مساو له، وحتى لو فرضنا صحة ذلك من الناحية النظرية فإن هناك موانع من حمله على الفعل منها : أن تقدم ذكر الدعاء، والمخالفة يمنع من ذلك، فإن الإنسان إذا قال لآخر : «لا تجعل دعائي كدعاء غيري، واحذر مخالفة أمري» فهم منه أنه أراد بالأمر القول، ومنها - كما قال الرازي - أن الإجماع قائم على أن المراد به : القول، فلا يجوز حمله على الفعل، بالإضافة إلى أن الضمير في «أمره» ليس راجعاً إلى الرسول ﷺ بل إلى الله تعالى لأنه أقرب المذكورين، ولأنه يؤدى إلى التأكيد، وذلك لأنه لما حث على الرجوع إلى أقوال الرسول ﷺ وأفعاله أكد ذلك بالتحذير من مخالفة أمره، ثم إن هذه المخالفة عن أمره التى حذرنا الله تعالى عنها إنما تتحقق بترك ما هو واجب عليه وعلينا، ولا يكون بترك ماهو مباح، أو مندوب له(٦٥).

وأما الجواب عن الإجماع فمن وجوه :

أولها : أن ما ذكروه لا يعتبر إجماعاً ولا سيما الإجماع الصريح، لأنه لم يرد عنهم التصريح بذلك، وحتى لو سلم ذلك لا يدل على أن إجماعهم كان على وجوب جميع أفعاله المطلقة على أمته، وإنما على مطلق المتابعة المتحققة بوجوب المساواة.

ثانيها : أن فهم الوجوب من الصحابة كان لدليل خاص، حيث لو تابعنا الأمثلة الواردة بهذا الخصوص لوجدنا أكثرها مسبوقة بأمر خاص مثل «صلوا كما رأيتموني أصلي»، بخصوص خلع النعال في الصلاة «وخذو عني مناسككم»(٦٦) بخصوص التحلل من الحج ونحو ذلك، أو أنهم لم يفعلوها على سبيل الوجوب بل من باب حب المتابعة والتأسى، يقول الرازي : «وأما خلع النعل فلا نعلم أنهم فعلوا ذلك

---

(٦٤) بيان المختصر (١/ ٤٨٨).

(٦٥) المحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٥٨-٣٦١).

(٦٦) سبق تخريجها.

واجباً، وأيضاً لا يمتنع أن يكونوا، لما رأوه قد خلع نعله مع تقدم قوله تعالى : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٦٧) رأوا أن خلعها مأمور به غير مباح، لأنه لو كان مباحاً لما ترك المسنون في الصلاة، على أنه ﷺ قال لهم : «لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا : لأنك خلعت نعلك، فقال : «إن جبريل أخبرنى أن فيها أذى» فبين بهذا : أنه ينبغى أن يعرفوا الوجه الذى أوقع عليه فعله، ثم يتبعونه، وأما خلع الخاتم فهو مباح، فلما خلع أحبوا موافقته، لا لاعتقادهم وجوب ذلك عليهم» (٦٨)، ثم دل الدليل الخاص على حرمة خاتم الذهب (٦٩).

وأما تقبيل عمر الحجر الأسود فلا يظهر فيه الدلالة على اعتقاد الوجوب ناهيك عن أن ذلك مسبوق بالأمر النوي الخاص بوجوب أخذ المناسك عنه. وكذلك الأمر في اتباعهم في التحلل بالحديبية، وكذلك الأمر في الاغتسال من التقاء الختانين حيث أخذوا هذا الحكم من الحديث القولي وليس من الفعل فقط كما رواه مسلم (٧٠)، أو لأنهم اتفقوا على وجوب الغسل منه، لأن فعله وقع بياناً، لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (٧١) ولا نزاع بينهم في وجوب اعتبار هذا الفعل.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذه الآثار : «وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به» (٧٢).

وأما الرد على دليلهم العقلي فهو أن الاحتياط إنما يصار إليه إذا لم تعرف صفة فعل النبي ﷺ وحتى في هذه الحالة فاللجوء إليه لا يخلو من ضرر وهو احتمال كونه خاصاً

---

(٦٧) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٦٨) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٦٥-٣٦٦) ويرجع في نفس المعنى : بيان المختصر (١/ ٤٩٤).

(٦٩) حيث روى البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٣/ ٣٧٤) أن النبي ﷺ قال : «إنى لن ألبسه أبداً فنبذه الناس خواتيمهم» أي من الذهب كما فى أول الحديث، وروي في كتاب اللباس (١٠/ ٣١٥) عن البراء قال : «نهانا النبي ﷺ عن سبع، نهى عن خاتم الذهب».

(٧٠) فقد روي مسلم في صحيحه، كتاب الحيض (١/ ٢٧٣) عن أبى موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب التغسيل إلا من الماء، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك... فسألت أم المؤمنين عائشة : فما يوجب الغسل ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومَسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٧١) سورة المائدة الآية (٧) بيان المختصر (١/ ٤٩٨)

(٧٢) فتح البارى (١٣/ ٢٧٥).

به فحينئذ يحرم علي أمته - كما سيأتي - وأما في موضوعنا فليس من الاحتياط أن نوجب على الأمة فعلاً هو مندوب أو مباح بالنسبة له ﷺ بل إن ذلك يعتبر مخالفة وليس موافقة، وتأسياً، وأيضا أن ذلك لو كان واجباً لأدى إلى وجوب البحث عن كل فعل منه حتى نقوم به، يقول العلامة الجصاص «ومن الدليل على أن ظاهر فعله لايقتضى وجوب مثله علينا : أنه لا يصح تكليفنا عموم مثل أفعاله، لأنا نقدر عليه، ولا نتوصل إليه، لأن من كان مخاطباً بذلك يحتاج إلى ملازمته، وترك مفارقته، فاستحال من أجل ذلك تكليفنا عموم أفعاله، فلما استحال ذلك علمنا أن بعضها غير واجب، فلو كان بعضه واجباً لاستحال أن يميز ماهو واجب منها مما ليس بواجب، بدلالة غير الفعل، فإذاً لا يصح الاستدلال بظاهر فعله على وجوب فعل مثله علينا» (٧٣).

سابعاً : استدل القائلون بالندب : بالكتاب، والاجماع، والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (٧٤). وجه الاستدلال به هو أنه لو كان التأسي واجباً لقال : «عليكم» فلما قال «لكم» دل على عدم الوجوب، ثم لما أثبت الحسنة دل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك، فل يكن مباحاً (٧٣).

وأما الاجماع فهو أنا رأينا أهل الأمصار متطابقين على الاقتداء في الأفعال بالنبي ﷺ وهذا يدل على تحقق اتفاقهم على دلالتها على الندب (٧٥).

وأما المعقول فهو أن الفعل يقتضى أن يكون كل ما فعله النبي ﷺ يكون بالنسبة لنا راجح الفعل، مرجوح العدم، وهذا هو المراد بالندب (٧٦).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بأن الآية - تدل على الأسوة الحسنة، وهي إنما تتحقق إذا أجرينا أفعالنا مثل فعله نوعاً وصفة، فإن كانت واجبة عليه تكون واجبة علينا، أو ندباً فتكون ندباً لنا، وهكذا، فلا يحصل التأسي إذا كان فعله واجباً أو مباحاً ونحن فعلناه مندوباً (٧٧).

---

(٧٣) الفصول (٣/ ٢٢٤).

(٧٤)، (٧٥)، (٧٦) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٦٨) والمصادر السابقة.

(٧٧) بيان المختصر، شرح مختصر ابن صاحب (١/ ٥٠٠-٥٠١).

وأما ادعاؤهم الإجماع فغير مسلم، قال الرازي : «لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل، فلعلهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى»(٧٨).

وأما الجواب عن المعقول فلا نسلم الحصر في الندب، بل العقل يقتضى غيره، ولاسيما أن الأدلة دالة على التأسي والمساواة(٧٩).

ثامناً : استدل القائلون بالإباحة بأنها هى المتحققة، لأن رفع الحرج عن الفعل والترك ثابت، وزيادة الوجوب والندب لا تثبت إلا بدليل، ولا يوجد إذن فوجب الوقوف عند الإباحة إلا إذا دل دليل صرف دلالته إلى غير ذلك.

والجواب عن ذلك واضح، وهو أن الأدلة شاهدة على المساواة - كما سيأتى - بالاضافة إلى أن هذا الكلام إنما يصدق في الفعْل الذي لم تعلم صفته، لكن إذا علمت صفته، ولم نجد دليلاً على تخصيصه به فكيف نجعل فعلاً واجباً عليه مباحاً لأمته؟(٨٠).

الترجيح :

وبعد هذا العرض والمناقشة : الذى يظهر لنا رجحانه هو القول الأول، أي أن أمته ﷺ مثله في الأفعال التى علمت صفاتها من وجوب وندب، وإباحة، ولم يدل دليل على تخصيصها به، فما كان واجباً عليه يجب علينا فعله، وما كان مندوباً له يكون مندوباً لنا، وما كان مباحاً فيكون لنا مباحاً، يدل على ذلك آيات كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله﴾ (٨١)، و ﴿. . . فاتبعوني يحببكم الله﴾ (٨٢)، قال الجصاص : «فلما أمرنا بطاعته واتباعه، وكانت طاعته واتباعه لايكونان إلا بأن نوقع أفعالنا على الوجه الذى يريده منا. . . لأن شرط الاتباع إيقاعه - أي الفعل - على الوجه الذى أوقعه عليه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا من حد الاتباع»(٨٣).

ومنها قوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(٨٤) فالتأسي إنما يتحقق إذا فعلناه على الوجه الذى فعله رسول الله ﷺ، وكذلك الآيات التى ذكرناها

---

(٧٨)، (٧٩) المحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٧٠) وبيان المختصر (١/ ٥٠١).

(٨٠) المصادر السابقة.

(٨١) سورة الأنفال الآية (٢٠).

(٨٢) سورة التوبة الآية (١١٧).

(٨٣) سورة آل عمران الآية (٣١).

(٨٤) الفصول (٣/ ٢١٦-٢١٧).

للقول بالوجوب حيث ظهر بعد المناقشة أنها تدل على وجوب المماثلة، وليست وجوب الفعل في حد ذاته.

قال الجصاص: «ويدل على ذلك حديث المرأة التى سألت أم سلمة حين بعث بها زوجها إليها لتسألها عن القبلة للصائم، فأخبرتها: أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فقال الرجل: لست كالنبي - عليه السلام - إن الله تعالى قد غفر لنبيه ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فلما جاء النبي - عليه السلام - سألته، فقال النبي لأم سلمة: «هلا أخبرتيها أني أقبل، وأنا صائم» فقالت أم سلمة: قد أخبرتها بذلك...» (٨٥) فأعلم النبي - عليه السلام - أن وجود فعله في ذلك كان كافياً في الاقتصار عليه في مسألته عن حكم نفسه...» (٨٦).

وقال الرازي: «وأما الإجماع فهو أن السلف رجعوا إلى أزواجه في قبلة الصائم، وفي أن من أصبح جنباً لم يفسد صومه (٨٧)، وفي تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حرام - أي محرم» (٨٨) وذلك يدل على أن أفعاله لابد أن يتمثل فيها طريقه» (٨٩).

ويقول الأصفهاني: «وبيان الإجماع أنا نقطع بأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته من الوجوب والندب والإباحة عند كل حادثة، ويقتدون بالرسول ﷺ في ذلك الفعل، من غير نكير أحد منهم، كرجوعهم، إلى تقبيله - عليه السلام - للحجر الأسود، وإلى تقبيله لنسائه وهو صائم، وذلك دليل إجماعهم على أن حكم الأمة حكمه - عليه السلام - في الفعل الذى علم صفته، وإلا لم تفد المراجعة لهم» (٩٠). وهذا الرأي هو الذي رجحه كثير من المحققين

---

(٨٥) أصل الحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصوم (٤/ ١٥٢) وسنن أبى داود - مع العون - كتاب الصيام (٧/ ٩) وابن ماجه، الصيام (١/ ٥٣٧).

(٨٦) الفصول (٣/ ٢٢٦).

(٨٧) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا (٤/ ١٤٣).

(٨٨) صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٤/ ٥١) حيث روى بسنده عن ابن عباس قال: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٢): «وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً».

(٨٩) المحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٧٤).

(٩٠) بيان المختصر (١/ ٤٨٨).

الأصوليين، منهم الجصاص والسرخي، والرازي، وابن الحاجب، والأصفهاني وغيرهم (٩١).

ومن الجدير بالتنبيه عليه هو أن أداء النبي ﷺ فعلاً مجرداً لا يفهم منه - من حيث هو - كونه واجباً عليه، أو مندوباً، أو مباحاً، وإنما لابد من قرائن تدل على ذلك، وتتم هذه المعرفة في الغالب عبر الأقوال النبوية، ولاسيما الواجبات، ومن هنا يكون دور الفعل هو بيان كيفية أداء الفعل، ولكنه مع ذلك قد يدل غير القول على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة - كما سيأتي تفصيله - وإذا لم تعلم صفته من خلال دليل مقبول فهذا يدخل في الفرع الثاني الآتي.

الفرع الثاني : فعله المجرد المبتدأ الذى لم تعلم صفته :

وذلك بأن لم نجد أي دليل على حكم هذا الفعل الذى فعله النبي ﷺ، أي لم يعرف كونه واجباً عليه أم مندوباً، أو مباحاً له، أو خاصاً به.

وهذا النوع أيضاً قد ثار فيه خلاف كبير يمكن حصره واختصاره في خمسة آراء هى:

الرأي الأول : وهو منسوب إلى ابن سريج، وأسنده الكثيرون إلى ظاهر قول الشافعي، وإلى أكثر أهل العراق، واختاره القطان وغيره (٩٢) أنه يحمل ذلك على الوجوب بالنسبة لأمته، حيث إنه الأحوط، بالإضافة إلى الأدلة السابقة في الفرع الأول التى ذكرها أصحاب الاتجاه القائل بالوجوب، وقد قمنا بردها ومناقشتها ووجدناها لا تنهض دليلاً على الدعوى، وهنا يظهر ضعفها أكثر، لاحتمال الخصوصية التى لايجوز معها الاقتداء ناهيك عن الوجوب، وقد ذكر الغزالي أن حمله على الوجوب تحكم وترجيح بدون مرجح، لأن فعله متردد بين الوجوب والندب، والإباحة، بل حتى الحظر عند من أجاز صدور الصغائر عنه (٩٣) فحمله على

---

(٩١) الفصول (٣/ ٢١٥) وأصول السرخسى (٢/ ٨٧) والمحصول (ق٣ جـ ١/ ٣٦٢-٣٨٠) والمختصر مع شرحه للأصفهاني (١/ ٤٨٨).

(٩٢) البحر المحيط (٢/ ١٢٠) وإرشاد الفحول ص(٣٧-٣٨) لكن إمام الحرمين أسنده إلى طوائف من حشوية الفقهاء، ونفى أن يكون إسناده إلى ابن سريج صحيحاً، فقال : «وهذا زلل، وقدرالرجل عن هذا أجل». البرهان (١/ ٤٩٣).

(٩٣) وهذا قول ضعيف. المصادر الأصولية السابقة.

الوجوب بدون دليل تحكم بين» (٩٤) بل يصرح ابن حزم الظاهري بأنه : «لو كانت الأفعال على الوجوب لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق من وجهين ضرورين أحدهما أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع ﷺ يده . . . وأن نمشي حيث مشى . . . وهذا كله خروج عن المعقول» (٩٥).

الرأي الثاني : يحمل على الندب، وقد استدل بالأدلة التى ذكرناها سابقاً وهذا هو ما ذهب إليه الظاهرية (٩٦). وهو رأي أسنده الزركشي إلى أكثر الحنفية، والمعتزلة، ونقله القاضي عن الصيرفي، والقفال الكبير، قال الروياني هو قول الأكثرين، وقال ابن القشيري : في كلام الشافعي ما يدل عليه (٩٧) وقد سبقت أدلتهم.

الرأي الثالث : الإباحة، وهو منقول عن بعض العلماء (٩٨).

الرأي الرابع : التوقف، أي لا يحمل الفعل المذكور على حكم معين بالنسبة لنا، للأدلة السابقة، يقول الغزالي في الرد على الأقوال الثلاثة السابقة وترجيح هذا الرأي : «وهذه تحكمات، لأن الفعل لا صيغة له، وهذه الاحتمالات متعارضة، ونحن نفرد كل واحد بالإبطال.

أما إبطال الإباحة فهو أنه إن أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك فهو تحكم لا يدل عليه عقل، ولا سمع، وإن أراد به أن الأصل في الأفعال نفي الحرج، فيبقى على ما كان قبل الشرع فهو حق وقد كان ذلك قبل فعله فلا دلالة إذاً لفعله. أما إبطال الحمل على الندب فإنه تحكم إذا لم يحمل على الوجوب، لاحتمال كونه ندباً، فلا يحمل على الندب، لاحتمال كونه واجباً، بل لاحتمال كونه مباحاً. . . ثم نقول : إذا انقسمت أفعاله إلى الواجب والندب لم يكن من يحمل الكل على الوجوب، أو الندب متأسياً» (٩٩).

الرأي الخامس : إن أفعاله للندب، أو الإباحة، ما لم تكن بياناً لأمر، أو تنفيذا لحكم، وهذا رأي ابن حزم الظاهري حيث حصر الدلالة على الواجب، أو المحرم في الألفاظ، أو الأفعال التى تكون بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، حيث قال : «فيقال لهم

---

(٩٤) المستصفى (٢/ ٢١٧).

(٩٥) الأحكام لابن حزم (١/ ٥٦٠).

(٩٦) المصدر السابق (١/ ٥٤٣).

(٩٨) البحر المحيط مخطوطة (جـ٢ ورقة ١١٩) وإرشاد الفحول ص(٣٨).

(٩٩) المصادر السابقة.

- أي المعارضين - : أمر رسول الله ﷺ هو أمر من الله عز وجل نفسه بقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (١١٠) فنطقه كله أمر الله عز وجل. قال علي - أي ابن حزم نفسه - وهذه الآية كافية في أن اللازم إنما هو الأمر فقط، لا الفعل، لأن الله عز وجل إنما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق، والنطق إنما هو الأمر، أما الفعل، فلا يسمى نطقاً البتة، فصح أن فعله - عليه السلام - كله إباحة، وندب، لا إيجاب إلا ماكان بياناً لأمر» (١٠١)، واستدل كذلك بقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (١٠٢)، فقال : «وما كان لنا فهو إباحة فقط، لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا، لا لنا، تقول : عليك أن تصلى الخمس، وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء، وتتصدق تطوعاً، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء، وتتصدق تطوعاً، ولك أن تصلى الخمس، وتصوم رمضان » (١٠٣).

لكنه يعكر صفو هذا الاستدلال بالآية خاتمة الآية وهى ﴿ . . . لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . . . ﴾ فقد بينّ الله تعالى أن الائتساء به مطلوب من هؤلاء الذين يرجون الله واليوم الآخر، وأن هذا الائتساء يختلف باختلاف نوعيته، بحيث إذا كان يفعله الرسول واجباً فيجب علينا، أو مندوباً له فيكون مندوباً وهكذا، وإذ لم تعلم صفته فيحمل على الندب إذا كان يظهر فيه قصد القربة، أو الإباحة إن لم يظهر. - كما سيأتى تفصيله -

وقد ركز ابن حزم على أن الفروض والواجبات لاتؤخذ إلا من الأوامر التى هى خاصة بالأقوال، فقال : «إن أفعاله ليست فرضاً، لأن الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عما أمر به، لا عما فعل، ثم حلف آلا يفعل غير ذلك، فصوب رسول الله ﷺ قوله، وحَسّن فعله، وهذا كاف لمن عقل!، إذ لم يلزمه اتباع أفعاله»، ومن هنا خصص حديث : «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى . قالوا : يا رسول الله ومن

---

(١٠٠) المستصفى (٢/ ٢١٧) والمصادر الأصولية السابقة.

(١٠١) سورة النجم الآية (٣).

(١٠٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٥٥٠).

(١٠٣) المصدر السابق (١/ ٥٥٢-٥٥٣).

يأبى ؟ قال : «من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى» [١٠٤]. خصصه بالأقوال، حيث إن الاتباع هو الامتثال لأمره، والمعصية هى مخالفة الأمر لا ترك محاكاة الفعل [١٠٥].

وما قاله ابن حزم مسلم فيما إذا لم تعلم صفته - من وجوب وندب، وإباحة - أما إذا علمت صفته فالأدلة ناهضة - كما سبق - على أن أمته مثله إلا إذا وجد دليل على الخصوصية، ومن الغريب أن ابن حزم ناقض نفسه حينما ذكر فيما بعد أن الفعل قد يكون أمراً أو نهياً فحينئذ يدل على الوجوب [١٠٦].

والذى يظهر لنا رجحانه هو التفصيل، وهو أن فعل النبي ﷺ الذى لم نعلم صفته إن ظهر فيه قصد القربة فالأولى حمله على الندب، وإلا فالأولى حمله على الإباحة، وذلك لأن الأدلة التى ذكرها أصحاب الآراء الأربعة لم تنهض على دعواهم على إطلاقها، وإنما لو دققنا النظر فيها ينصب معظمها على هذا الاتجاه، وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا ظهر فيه قصد القربة فيكون راجحاً فعله، وهذا هو المقصود بالندب، وحينئذ يكون التأسى مطلوباً، يقول إمام الحرمين: «والرأي المختار عندنا: أنه يقتضى أن يكون ما وقع منه مقصوداً قربة محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك، والنزول عن طرفي السرف في الإثبات، والنفي، فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضى ذلك فهو زلل فإن الفعل لا صيغة له، ومن ادعى أنه لا يُتأسى بفعل المصطفى ﷺ فيما ثبت فصد القرب فيه فقد أبعد أيضاً، والوجه فى ذلك أن يقال : ثبت عندنا أن صحب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون لأنفسهم في القربات ما يصح عندهم من فعل رسول الله ﷺ وكانوا إذا اختلفوا في قربة فروي لهم صادق موثوق به عن المصطفى ﷺ فعلاً كانوا يبتدرونه ابتدارهم أقواله، ولا ينكر هذا منصف» [١٠٧]. وبقول الشوكاني : «فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب» [١٠٨].

---

(١٠٤) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٤٩).
(١٠٥) الإحكام (١/ ٥٤٩, ٥٥٣).
(١٠٦) الإحكام، ط. عاطف (١/ ٥٥٥).
(١٠٧) البرهان (١/ ٤٩١ - ٤٩٢).
(١٠٨) إرشاد الفحول ص (٣٨).

أما إذا لم يظهر فيه قصد القربة البتة فإن الظاهر حمله على الإباحة، لأنه لو كان يراد به غيرها لوجدنا دليلاً عليه، لكنه إذا نوى به شخص التأسي فيكون مثاباً على نيته، يقول الأصفهاني في ترجيح القول بالإباحة: «لأن الجواز ثابت، إذا لأصل عدم الذنب في فعله - عليه السلام - وخصوصية الوجوب والندب لم نثبت، إذ لا وجوب ولا ندب إلا بدليل، ولم يثبت دليل، وإذا ثبت الجواز وانتفى الوجوب والندب تعين الإباحة، وأيضا لو لم تكن الإباحة راجحة في صور ثبوت الجواز مع عدم قصد القربة لما فهمت الإباحة من قوله تعالى: ﴿زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج﴾ (١٠٩) لامتناع ترجح المرجوح، أو المساوي، لكن فهمت الإباحة فتكون الإباحة راجحة فتعين أن يكون مباحاً» (١١٠) كما أن الأصل في أفعاله عدم الخصوصية فما دام لا يوجد دليل عليها فلا تحُمل عليها، ومن هنا فالراجح هو الندب في حالة ظهور قصد القربة بأية وسيلة كانت، والإباحة إذا لم يظهر فيه قصدها، وذلك لأن الوجوب لايثبت من الفعل المجرد الذى لم يعلم صفته، إذ كيف نحكم بوجوبه على أمته ولم يثبت بعد ذلك المقتدى به نفسه، ولذلك ذكر الأصفهاني أن الوجوب لم يثبت له بعد فكيف نتجاوز به إلى أمته، وكذلك الندب (١١١).

الطرق التى تعرف بها صفة فعل النبي ﷺ:

إذا كنا ذكرنا نوعين من أفعال النبي ﷺ هما: الفعل المعلوم صفته، والفعل المجهول صفته، ورجحنا في الأول القول بالمساواة والتأسي، أي أن ماكان واجباً عليه، أو مندوباً، أو مباحاً له فنحن مثله مادام لايوجد دليل خاص على الخصوصية فقد يرد هنا السؤال عن كيفية معرفة صفة هذه الأفعال ونوعية حكمها؟

للجواب عن ذلك فقد ذكر الأصوليون الطرق التى يعرف بها صفات فعله من وجوب أو ندب، أو إباحة، أما بقية الأحكام التكليفية من حرمة وكراهة، فلا تقع منه، أما عدم صدور الفعل المحرم منه فهذا محل اجماع، وكذلك المكروه عند المحققين، يقول الزركشي: «المحرم يمتنع صدوره منه إجماعاً، وكذلك المكروه

---

(١٠٩) سورة الأحزاب الآية (٣٧).

(١١٠)، (١١١) بيان المختصر (١/٥٠٢).

عندنا، بل لا يتصور منه وقوعه، لأنه إنما يفعله لقصد التشريع فهو أفضل في حقه من الترك وإن كان فعله مكروهاً لنا» (١١٢) أي أنه على فرض وقوع المكروه منه فإنه يفعله لبيان الجواز تنفيذاً لأمر الله تعالى في تبليغ رسالته، فحينئذ لايكون بالنسبة له مكروهاً، وإن كان مكروهاً بالنسبة لنا.

ثم إن الطرق التى يعرف بها صفة فعله ﷺ إما طرق مشتركة بين الأحكام الثلاثة، أو خاصة بأحدها دون الآخر.

فالطرق المشتركة لمعرفة الإيجاب والندب، والإباحة أربعة، وهى :

١ - أن ينص النبي ﷺ على كون فعله واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، بأن يقول: فعلت ذلك الفعل الواجب، أو أنه واجب عليه وعلى أمته، أو نحو ذلك. ولا يخفى أنه حينئذ يخرج عن الفعل المجرد عن القول، بل يكون فعلاً مصاحباً بالقول.

٢ - أن يسويه بفعل عرفت صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فيقول - مثلاً - هذا الفعل مثل الفعل الفلاني - الذى عرف حكمه - وهذا أيضا فعل مصاحب للقول، ولم نعلم صفته بالفعل بل من القول.

٣ - أن يقع فعله امتثالاً لآية دالة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

٤ - أن يقع فعل بياناً لآية مجملة دلت على أحد هذه الثلاثة (١١٣).

ولا يخفى أن هذين النوعين أيضاً سبقهما القول، كما أن النوعين الأولين جاء القول بعد الفعل فيهما، مما يقوى أن الفعل من حيث هو لا دلالة له على نوعية الأحكام إلا بدليل آخر من قول، أو نحوه من التكرار - كما سيأتى.

وأما الطرق الخاصة بكل واحد منها فهى كالآتي :

فالطرق الخاصة بالوجوب هي :

١ - أن يقع فعله ﷺ على صفة تقرر في الشرع أنها إمارة الوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة.

---

(١١٢) البحر المحيط (جـ٢ ورقة ١٢١).

(١١٣) البحر المحيط (جـ٢ ورقة ٢٢١) والمحصول للرازي (ق٣ جـ١/ ٣٨٣).

٢ - أن توجد دلالة على أنه كان مخيراً بينه وبين فعل آخر قد ثبت وجوبه، لأن التخيير لا يقع بين الواجب، وبين ما ليس بواجب.

٣ - أن يقع لعبادة علم وجوبها عليه.

٤ - أن يكون جزاء لشرط كفعل ما وجب بالنذر.

٥ - أن يكون لو يكن واجباً لم يجز كفعل ركوعين في ركعة واحدة في صلاة الكسوف، وذلك لأن الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف فمشروعيتها دليل على وجوبها (١١٤).

٦ - أن يداوم على الفعل مع عدم وجود ما يدل على غير الوجوب، لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه، مثل دوامه على القيام في خطبتي الجمعة، والجلوس بينهما عند الجمهور (١١٥).

٧ - أن يفصل بين المتخاصمين، فيفرض على أحدهما جزاءً، أو يأخذ من أحدهما مالاً، فيعلم أن ذلك واجب، وإلا لما أخذه أو حكم به (١١٦).

٨ - ذكر ابن حزم أن الفعل يدل على الوجوب: «إذا كان نهياً عن شيء، أو أمراً بشيء فهو على الوجوب كازالته ﷺ ابن عباس عن يساره، ورده إلى يمينه، فهذا وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه، ونهى له عن الوقوف عن يساره» (١١٧).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الطرق الثماني ليست محل وفاق بين العلماء، فمنهم من لم يعتد إلا باثنتين مثل الخفاف حيث قال: «فعل النبي ﷺ غير واجب علينا إلا في خصلتين: أن يكون فعله بياناً، أو يقارنه دلالة» (١١٨)، ومنهم من ناقش في بعضها،

---

(١١٤) المصدرين السابقين، وثبت في الصحيحين والسنن الأربع صلاة الرسول ﷺ في كل ركعة ركوعان، وروى أحمد ومسلم أيضاً أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات. انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - الكسوف (٢/ ٥٣٨) ومسلم/ الكسوف (٢/ ٦٢١) وأحمد (٣/ ٣١٨) وسنن أبي داود مع العون - (٤/ ٤٣). وراجع للحكم المغنى لابن قدامة (٢/ ٤٢٢) والوسيط (٢/ ٧٩٦).

(١١٥) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٥٦) وتلخيص الجبير (٢/ ٥٨).

(١١٦) البحر المحيط (جـ٢ ورقة ١٢١-١٢٢) والإحكام لابن حزم (١/ ٥٥٥).

(١١٧) الإحكام (١/ ٥٥٥).

(١١٨) البحر المحيط (٢/ ١٢٢).

حيث لم يرتض الزركشي أيضاً بالطريقة الخامسة، وذكر : أن هذا المعنى نقلوه عن ابن سريج في إيجاب الختان، باعتبار أنه لو لم يكن واجباً لما جاز، لأنه قطع لعضو من إنسان، قال الزركشي : «وهو منتقض بصور كثيرة منها سجود السهو، والتلاوة في الصلاة فإنه ممنوع منه» ومع ذلك فعلهما الرسول [119] ﷺ فعلى ضوء هذه القاعدة يكونان واجبين مع أنهما ليسا بواجب عند الشافعية خلافاً لجماعة من الفقهاء [120] وكذلك رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيدين [121] مع أنه ليس بواجب، بل حتى التكبيرات ليست واجبة عند الشافعية ومن وافقهم [122]، وقد سبق قول بن حزم في نفيه الوجوب عن فعل النبي ﷺ إلا إذا كان بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، مما يدفعنا إلى القول بأن هذه الطرق مجد قرائن ظنية يمكن الاسترشاد بها، وأن ثبوت الوجوب بالفعل المجرد دون القول محل خلاف كبير بين الفقهاء، وليس عليه دليل مقنع.

وأما الطرق الخاصة بمعرفة المندوب من أفعال النبي ﷺ فهي :

١ - أن يعلم من قصده ﷺ أنه قصد القربة بذلك الفعل، ويكون ذلك القصد مجرداً عن إمارة دالة على الوجوب، فيعلم حينئذ أنه راجح الوجود فيثبت الندب.

٢ - أن يُنَصّ على أنه كان مخيراً بين ما فعل وبين فعل مندوب، فيثبت كونه مندوباً، لأن التخيير لايقع بين ندب وما ليس بندب.

٣ - أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة مثل قضائه ﷺ ركعتي الراتبة بعد الظهر حيث قضاهما بعد العصر [123].

٤ - أن يداوم على الفعل، ثم يخل به من غير نسخ، فتكون إدامته ﷺ دليلاً على كونه

---

(١١٩) يراجع في سجود السهو : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصلاة (٣/ ٩٢ - ١٠٨) ومسلم، المساجد (١/ ٣٩٨-٤٠٤) وسجدة التلاوة في الصلاة في صحيح البخاري - مع الفتح - (٢/ ٥٥٩) ومسلم (١/ ٤٠٦).

(١٢٠) انظر : الوسيط (٢/ ٦٦٣) وفتح القدير (١/ ٥٨) وبدائع الصنايع (١/ ٤٦٠).

(١٢١) انظر : تلخيص الحبير (٢/ ٨٤).

(١٢٢) البحر المحيط (ج٢ ورقة ١٢٢) والوسيط (٢/ ٧٨٤) وفتح العزيز (٥/ ١٣).

(١٢٣) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب السهو (٣/ ١٠٥).

طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليلاً على عدم الوجوب [١٢٤].

وأما الطرق الخاصة التى تعرف بها الإباحة فهى :

١ - أن يقع الفعل منه، ودل الدليل على عدم كونه مندوباً، أو واجباً، فحينئذ يعرف أنه مباح، لما ثبت أن فعله لايكون حراماً، أو مكروهاً على الراجح.

٢ - أن يفعله بعد فهي منه فيعلم زوال النهي، أو أن النهي ليس للتحريم، مثل شربه قائماً عفواً مع نهيه عن شربه قائماً [١٢٥]، فيحتمل ذلك على الإباحة، فيكون الشرب قائماً مباحاً لكن الأولى هو الشرب جالساً، قال الحافظ ابن حجر : «اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم»، ثم قال : «والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ماهو أولى وأكمل» وقال النووي : «الصواب أن النهي فيها - أي في الأحاديث الدالة على النهي عن الشرب قائماً - محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً، أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التأريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لايكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة، أو مرات، ويواظب على الأفضل» [١٢٦].

٣ - أن يأمر بشيء ثم يفعل فعلاً مخالفاً لما أمره، فيحمل فعله على الجواز والإباحة [١٢٧]، فقد روي البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة قالت : اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ

---

(١٢٤) المحصول (ق٣ جـ١/ ٣٨٢) والبحر المحيط (جـ٢ ورقة ١٢٢) والمنهاج مع شرحيه للبوخشى والأسنوي (٢/ ٢٠٢).

(١٢٥) فقد روى مسلم في صحيحه، كتاب الأشربه، باب كراهية الشرب قائماً (٣/ ١٦٠٠) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة : فقلنا : فالأكل؟ قال : «ذاك أشرّ، أو أخبث» ثم روى بسنده عن ابن عباس قال : «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم» وحمله مسلم على زمزم خاصة، ولذلك ترجم له باب في الشرب من زمزم قائماً، في حين روى البخاري وغيره بسندهم عن النَزّال قال : «أتى على (رضى الله عنه) على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : «إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت» وفى رواية أخرى للبخاري » أن علياً قعد في رحبة الكوفة. . . ثم أتى بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه. . ثم قام فشرب فضله وهو قائم. . . الحديث». صحيح البخاري - مع الفتح - الأشربة، باب الشرب قائماً (١٠/ ٨١).

(١٢٦) فتح البارى (١٠/ ٨٣٠٨٢).

(١٢٧) البحر المحيط (٢/ ١٢٢).

جالساً. فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» ورويا مثله عن أنس وبين سبب شكواه وهو سقوطه عن فرس، وخدوش شقه الأيمن (١٢٨) ثم رويا بسندهما عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ لما ثقل مرضه عليه، وانتظره الناس للصلاة ولم يستطع من شدة مرضه أن يخرج لهم أمر أبا بكر (رضى الله عنه) أن يصلى بالناس، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي قاعد» وفى رواية لمسلم: «وأبو بكر يصلي وهو قائم...» ولذلك جزم البخاري فقال: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس» (١٢٩).

وقد اضطربت الأقوال في الجمع بين هذين الحديثين، فحمل الكثيرون الحديث الأخير على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، لكونه أقرّ الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي وغيره (١٣٠)، بل ترجم مسلم الباب له وقال: باب استخلاف الإمام. ونسخ القعود خلف القاعد

---

(١٢٨) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان (٢/ ١٧٢-١٧٣) ومسلم، الصلاة (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(١٢٩) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان (٢/ ١٧٢-١٧٣) ومسلم، الصلاة (١/ ٣١١).

(١٣٠) فتح البارى (٢/ ١٧٤).

في حق من قدر على القيام (١٣١) وأنكر البعض النسخ، وجمع بينهما، حيث نَزّلهما على حالتين، فنزل الحديث الأول على ما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، وأما الحديث الثانى فحمله على ما إذا ابتدأ الإمام قائماً فحينئذ يلزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ماداموا قادرين، وقد أخذ بهذا الجمع إبن خزيمة، وإبن المنذر، وابن حبان (١٣٢).

والذي يظهر رجحانه أن فعل النبي ﷺ الأخير يدل على الجواز، والإباحة فعلى هذا يكون أمره بالجلوس حينما يكون الإمام جالسا للندب، وبذلك يجمع بين الحديثين دون اللجوء إلى النسخ الذى لا يلجأ إليه إلا عند التعارض الذى يتعذر معه الجمع، قال الحافظ إبن حجر : «إن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الإمر بالائتمام والاتباع، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك» ثم قال معلقاً على القول بالنسخ «لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير - أي الوارد في أحاديث أخرى ذكرها - بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة» (١٣٣).

٤ - أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً على شكل معين مرة واحدة، أو مراث قليلة، لكنه يواظب عليه بشكل آخر، فيكون الذى عمله مرة أو مرات يكون مباحاً، والآخر يكون الأفضل، وذلك مثل وضوئه وغسل أعضائه فيه مرة واحدة، أو مرتين، وقد وقع منه الوضوء بهذا الشكل مرة، أو مرات قليلة، ولكنه واظب على الوضوء وغسل أعضائه فيه ثلاث مرات (١٣٤).

طرق نقل فعل النبي ﷺ :

يتم نقل فعل النبي ﷺ والتعرف عليه من خلال عدة طرق ذكرها الأصوليون وحصرها الزركشى فى ثلاث طرق :

---

(١٣١)، (١٣٢)، (١٣٣) المصدر السابق (٢/ ١٧٤ ١٧٧٠) ويراجع : تلخيص الحبير (٢/ ٣٣).

(١٣٤) سبق تخريج الحديث. ويراجع : البحر المحيط، مخطوطة تيمور جـ٢ ورقة ١٢٢.

١ - أن ينقل الصحابة الكرام أفعاله ﷺ ثم عن طريقهم، وعن الرواة تنقل إلى الأمة، وهذه الطريقة في نقل الفعل لاتختلف عن طريقة نقل القول من حيث إنها تنقل إلينا عن طريق التواتر، أو الآحاد، وما أثير حول السند والمتن من حيث القوة والضعف، قال ابن القيم: «أما نقل فعله فكنقلهم.. أنه كان يخطبهم قائماً على المنبر، وظهره إلى القبلة، ووجهه إليهم..» (١٣٥) ومثل قول إبن عباس: أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» (١٣٦) والأمثلة في ذلك كثيرة، ثم إن الصحابي إما أن ينقل الفعل بالقول فقط، فيقول: «كان يفعل كذا» مثلاً، أو يحكى فعله بالفعل ثم يقول: هكذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مثل أن ابن عباس توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (١٣٧).

٢ - أن ينقل القرآن الكريم فعلاً من أفعاله ﷺ مثل قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) (١٣٨) ونحو ذلك.

٣ - أن يخبر النبي ﷺ عن فعل نفسه كقوله: «إنى لا آكل متكئاً» (١٣٩) وهذا وإن كان في ظاهره تركاً لكنه فعل يدل عى صفة خاصة عند الأكل، ومثل قوله ﷺ: «حُبِّب إليّ من الدنيا النساء والطيب» (١٤٠) ونحو ذلك.

٤ - وقد ذكر الزركشي صورتين أخريين تتهان من خلال الإجماع إحداهما هي «أن نقول: هذا الفعل أفضل بالإجماع، وأفضل الخلق لا يواظب على ترك الأفضل، فيلزم أن يواظب على الأفضل» ثم ضرب مثالاً بالوضوء المرتب المنوّى، فإذا علم ذلك فيكون الوضوء المرتب المنوّى هو الذى واظب عليه النبي ﷺ لأنه لا يواظب على ترك الأفضل، وحينئذ يكون الواجب هو الوضوء المرتب

---

(١٣٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٩) ويراجع: اعلام الموقعين (٢/ ٣٨٦) وتلخيص الحبير (٢/ ٥٩).

(١٣٦) صحيح البخاري - مع الفتح - الوضوء (١/ ٣١٠).

(١٣٧) روى البخارى في صحيحه - مع الفتح - (١/ ٢٤٠) بسنده عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق -، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ»

(١٣٨) سورة الجمعة الآية (١١).

(١٣٩) رواه البخاري، كتاب الأطعمة (٩/ ٥٤٠).

(١٤٠) رواه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء (٧/ ٦١) وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥).

المنوّي [١٤١].

ويمكن أن يقال في هذه الطريقة بأنها ليست لازمة، وذلك لأن التقسيم فيها غير حاصر، لوجود حالة ثالثة وهى أن يفعل دون المواظبة على الترك، ولا على الفعل، كما هى حال كثير من السنن [١٤٢]، إذن فليس ما ذكره الزركشي دالاً على المقصود حيث يمكن أن يكون قد فعله دون المواظبة والله أعلم.

وأما الصورة الثانية فهي الآتية :

٥ - هي : أن يقال في المثال السابق نفسه : «لو ترك النية والترتيب لوجب علينا تركه؛ لدليل الاقتداء به، لأن المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه، بل فعله» [١٤٣].

ولكن لا يخفى ما في هذا الدليل من ضعف حيث إنه مبني على مقدمتين كلتاهما لا تخلو عن مقال، وهما القول بالمساواة بين الفعل والترك، والقول بوجوب الترك لكل ما تركه النبي ﷺ وسيأتى تفصيل ذلك، حيث يتبين لنا أن ذلك ليس على إطلاقه.

فعله في الرؤيا :

لاشك أن رؤيا الأنبياء حق، وتدل على ذلك قصة رؤيا إبراهيم بشأن ولده إسماعيل - عليهما السلام - حيث قال تعالى : ﴿قال يا بني إنى أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين﴾ [١٤٤]

حيث تدل على أن رؤياه كانت أمراً من عند الله تعالى، كما ذكر القرآن الكريم تصديقه لرؤيا النبي ﷺ فقال : ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام﴾ [١٤٥] وغير ذلك.

هذا وقد عقد الأئمة : البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، ومالك والدارمي، والدارقطنى : كتباً خاصة للرؤيا والتعبير، فقد ذكر البخاري في كتاب التعبير ثمانية وأربعين باباً، بدأه بحديث عائشة أنها قالت : «أول ما بدىء به رسول

---

(١٤١) البحر المحيط مخطوطة طلعت (جـ١ ورقة ١٢٣).

(١٤٢) د. محمد الأشقر : المصدر السابق ص (٤٧٨).

(١٤٣) البحر المحيط (٢/ ١٢٣).

(١٤٤) سورة الصافات، وراجع صحيح البخاري - مع الفتح - (١٢/ ٣٧٧).

(١٤٥) سورة الفتح الآية ٢٧.

الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم» [١٤٦] وترجم باب، الرؤيا من الله، ثم روي بسنده عن النبى ﷺ قال : «الرؤيا الصادقة من الله . . . » [١٤٧].

وأمثلة رؤيا النبي ﷺ كثيرة، منها : ما رواه البخاري بسنده عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ : «وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي» قال أبو هريرة : فذهب رسول الله وأنتم تنتقلونها » [١٤٨]، ومنها ما رواه أيضا عن أنس عن أم حرام أن رسول الله ﷺ نام، ثم استيقظ وهو يضحك . . . فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون البحر . . . فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ . . . فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» [١٤٩] وغير ذلك من الوقائع التى تدل على صدق رؤيا النبي ﷺ وتحققها، لأنها من عند الله تعالى، ومن الرؤيا التى فيها فعل الرسول ﷺ ما رواه البخاري عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بينا أنا نائم ثم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرّيّ يخرج في أظافيري، ثم أعطيت فضله عمر . فقالوا : فما أوّلته يارسول الله؟ قال : العلم» [١٥٠] وغير ذلك كثير .

ولاشك أن التعبير عن رؤياه يكون من خلال قوله ونقله لصحابته الأجلاء، ومن هنا فإذا كانت رؤياه خبراً عن حكم شرعي فإنه يكون حجة، مثل رؤيته ليلة القدر أنها إحدى الليالى العشر الأواخر من رمضان [١٥١].

وأما رؤية النبي ﷺ في المنام فهي حق، وأن من رأه فقد رأى الحق حيث قال : «من رآنى في المنام فقد رآنى، فإن الشيطان لايتمثل بي» [١٥٢]، وقال : «من رأنى فقد رأى الحق . . » [١٥٣]، وقال أيضاً : «من رآنى في المنام فسيراني يقظة . . » [١٥٤] لكن

---

(١٤٦) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التعبير (١٢/ ٣٥١).
(١٤٧) المصدر السابق (١٢/ ٣٦٩).
(١٤٨) المصدر السابق (١٢/ ٣٩٠).
(١٤٩) المصدر السابق (١٢/ ٣٩١).
(١٥٠) المصدر السابق (١٢/ ٤١٧).
(١٥١) رواه البخاري في صحيحه -مع الفتح- (٤/ ٢٥٦) بسنده في كتاب ليلة القدر .
(١٥٢)، (١٥٣)، (١٥٤) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التعبير (١٢/ ٣٨٣).

ما يراه الرائي من فعله، أو قوله لا يكون حجة شرعية، لأنه إما موافق للشريعة فالحجة فيها، أو مخالف لها فلا اعتداد بها، لأن الدين قد اكتمل في حياته ﷺ بالإضافة إلى أن فتح هذا الباب خطر جسيم على الشريعة (١٥٥).

المبحث الثالث : دلالة التروك على الأحكام :

ليس المراد بالترك (١٥٦) هنا الترك السلبي المجرد، وإنما المراد به : الترك الذى يقصد الرسول ﷺ ترك فعل معين، أو بعبارة أخرى هو ما وجد المقتضى لفعله، وتمكن الرسول ﷺ من فعله ومع ذلك تركه قصداً، فلاشك أن حياة الرسول ﷺ العريضة الممتدة منذ البعثة إلى الوفاة تشمل الكثير والكثير إذا وسعنا دائرة الترك، وجعلناه في مقابل الفعل، فالحياة كلها إما فعل أو ترك، فتشمل كل النشاطات الموجودة التى قام بها غيره وتركه، ولكن هذا العموم ليس مراداً، ولا هذا الشمول في الترك مطلوباً، ولذلك حدد مفهوم الترك بترك شيء كانت الدواعي تقتضى فعله، ولكنه ﷺ تركه، كما أنه كان ذلك ممكناً، وإلا فلو لو يكن بوسعه فعله لا يدخل في هذا الترك الاصطلاحي، ولذلك أدخله بعض الأصوليين (١٥٧) في «الفعل» وسموه بالكف (١٥٨)، غير أننا رجحنا استقلاليته، نظراً لاختلاف دلالة كل واحد منهما - كما سبق -.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن المراد بالترك هنا ليس الترك المصحوب بالقول، أو الفعل، وإنما هو الترك الذى لم يصاحبه أحدهما، وإلا فتكون الحجة في القول، أو الفعل، ويكون الترك تأكيداً له.

وقد أورد الأصوليون عدة أمثلة منها : ترك النبي ﷺ صلاة التراويح بالجماعة

---

(١٥٥) قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٨٧) : «وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي».

(١٥٦) الترك لغة : - كما في لسان العرب ص ٤٣ - هو : وَدْعُك الشيء، وبمعنى الإبقاء كما في قوله تعالى : ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ سورة الصافات ٧٨. أي أبقينا عليه، وتركة الرجل الميت : ما يتركه من التراث المتروك» ويراجع : القاموس مادة «ترك»،

(١٥٧) يراجع : أصول السرخسى (٢/ ٨٨)، والموافقات (٤/ ٥٨).

(١٥٨) الكف لغة هو الجزء المعروف من اليد، وبمعنى الامتناع عن الشيء، وبمعنى المنع، فيقال : كف الرجل عن الأمر، يكفه كفا، أي صرفه. يراجع : لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

خشية أن تكتب على الأمة [١٥٩] وغيرها من الأمثلة التى تدل على أنه لاينبغى أن نعمم مفهوم الترك ليشمل كل ما لم يفعله ﷺ طول حياته سواء قصد تركه أم لا، وإنما هو خاص بما تركه قصداً، ومن هنا يخرج بالضرورة الأمور التى لم تكن موجودة في عصره، ثم وجدت وعمل بها الناس، مثل الآلات الحديثة - من ركوب الطائرات واستعمال الإذاعة والتلفزيون في نشر الدعوة، وغير ذلك.

ثم إن الأصوليين ذكروا للترك قسمين : القسم الأول هو ترك النبي ﷺ فعلاً معيناً، وهذا ما نفصل القول فيه فيما بعد، والثانى : هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحكم فيها، وذلك مثل أن تقع حادثة بحضرة النبي ﷺ ولا يحكم فيها بشيء، فقد ذهب القاضي أبو يعلي إلى أنه يؤخذ منه جواز أن نحكم في نظيرها بعدم الحكم في حين ذهب بعض المتكلمين إلى وجوب القول بترك الحكم، وذهب جماعة ثالثة إلى التوقف، وقد ضربوا لذلك مثلاً بما روي أن رجلاً شج أخر شَجّةً فلم يحكم فيها رسول الله بحكم، فيعلم بتركه لذلك أن لا حكم لهذه الشجة في الشريعة عند الرأي الأول، أو بوجوب الترك في نظيره عند الرأي الثاني، أو التوقف فيه عند الرأي الثالث [١٦٠].

وقد علق الزركشي معقباً على ذلك بقوله : «إن عدم نص الله تعالى في الحادثة على حكم لا يوجب ترك الحكم في نظيرها، فكذلك في السنة» [١٦١].

والذى يظهر لنا رجحانه أن عدم حكم النبي ﷺ في المسألة السابقة ونحوها لا يعود إلى عدم وجود الحكم فيها، وإنما يعود إلى عدم توفر الشروط الداعية لتنفيذ العقوبة، أو لأن السبب قد عارضه مانع، أو نحو ذلك من مسقطات الحكم، وذلك لأن الحديث الذى استندوا عليه قد رواه الترمذي مبيناً ظروفه وملابساته التى أحاطت به، حيث روى بسنده عن زيد بن أرقم قال : «غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من الأعراب، فكنا نبتدر الماء، وكان الأعراب يسبقونا إليه . . . فيسبق الأعرابي فيملأ الحوض، ويجعل حوله حجارة، ويجعل النطع عليه حتى يجيء

---

(١٥٩) انظر الحديث الوارد فيها في صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب صلاة التراويح (٤/ ٢٥٠) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٢٣) وسنن أبى داود - مع عون المعبود، كتاب قيام الليل (٤/ ٢٤٧) والترمذي - مع التحفة - كتاب الصوم (٣/ ٥٢١).

(١٦٠)، (١٦١) البحر المحيط (٢/ ١٣٣) وراجع إرشاد الفحول ص (٤٢) حيث لم يزد على ما في البحر.

أصحابه، قال فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فأرخى زمام ناقته لتشرب، فأبى أن يدعه، فانتزع قباض الماء، فرفع الأعرابي خشبة فضرب بها رأس الأنصاري فشجّه. . . » (١٦٢) ولم يذكر في الحديث أن الرسول ﷺ عاقبه رغم أن القضية وصلته، فهل يعنى ذلك ترك الحكم في نظيرها؟ على ضوء الخلاف السابق.

وتوجد له أمثلة أخرى : منها ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله قال، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد، فلما أدركته القائلة وهو في واد كثير العضاه، فنزل تحت شجرة، واستظل بها، وعلق سيفه، فتفرق الناس في الشجر يستظلون، وبينا نحن كذلك إذ دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فجئنا، فإذا أعرابي قاعد بين يديه، فقال : إن هذا أتاني، وأنا نائم، فاخترط سيفي، فاستيقظت وهو قائم على رأسي مختوط سيفي صلتاً، قال : من يمنعك مني؟ قلت : الله. فشامه، ثم قعد، فهو هذا» قال : ولم يعاقبه رسول الله ﷺ (١٦٣).

ولكن الذى يظهر من الحديثين هو أن الحكم هو ما فعله الرسول في حقهما، وهو عدم العقاب، فيطبق على مثلهما إذا توفرت نفس الظروف والملابسات التى توفرت لكل واحدة من الحادثتين، فليس فيهما دليل على عدم وجود الحكم، بل فيهما دلالة على عدم تطبيق عقاب خاص بهما، ولا يخفى أن عدم تطبيق العقاب لا يدل على عدم وجود الحكم حتى لو وجد عقاب خاص مقرر، ففي المثال الأول وجدت شجة يعود أمر القصاص، أو الدية فيها إلى المجنى عليه، وهذا الحكم معروف من خلال الأدلة الأخرى، وقد يكون حق الرسول ﷺ في عقابه من باب التعازير التى تؤول إلى الرسول، أو ولي الأمر، فارتأى ﷺ عدم عقابه لحكمة كانت تقتضيه معالجة الموقف بروية وتدبر. أما المثال الثانى فأمر حق الخاص والعام يعود إلى الرسول ﷺ حيث هو الذى أراد الأعرابي قتله، أو تخويفه، فكان من حقه أن يعاقبه عقاباً يناسبه، لكنه لما كان جانب العفو والمسامحة هو الغالب ترك العقاب الذى هو حقه إلى ما هو الأفضل، ومن هنا فمن وقعت له مثل هذه الحادثة وترك العقاب تأسياً بتركه فهو مثاب، ولو عاقب فهو أخذ بحقه.

---

(١٦٢) سنن الترمذي - مع تحفة الأحوذى - كتاب التفسير، وقال : حديث حسن صحيح (٩/ ٢١٥-٢١٧) الحديث رقم (٣٣٦٩).

(١٦٣) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المغازى (٨/ ٤٢٩).

ويلحق بهذا النوع الثاني ما إذا ذكر في السؤال أمران، أو أكثر فيقع جواب الرسول ﷺ بجواب واحد، مثل سؤال الأعرابي حيث قال : «وقعت على امرأتى وأنا صائم» فأجاب الرسول ﷺ بقوله : «اعتق رقبة» (١٦٤)

فالسؤال عن هلاكه بالفطر في رمضان بالجماع في نهاره، وتسببه في إفطار زوجته؟ فكان الجواب موجها إليه تاركاً حكم الكفارة لزوجته. فهل يعتبر ذلك الجواب جواباً خاصاً بالزوج تاركاً حكم زوجته لسؤال أو بيان آخر - وحينئذ يدخل الحديث فيما نحن بصدده. أم أن جوابه كان للأمرين فعلى هذا أن كفارة الزوج تغنى، ولا حاجة لكفارة أخرى من الزوجة.

ولذلك نجد اختلافاً كبيراً بين الفقهاء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن الكفارة عليه وحده دون الزوجة، بدليل أن الخطاب موجه إليه وحده، مثل «أعتق» أو «تعتق» وكذلك قوله في المراجعة : «هل تستطيع» و «هل تجد» وإلى هذا ذهب الشافعية في أحد قوليهم، والأوزاعي، واستدلوا بأن الرسول ﷺ سكت عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

وذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة عليها أيضا - على خلاف وتفاصيل لهم في المكرهة والمطاوعة، وحل هي عليها،أو على الرجل عنها (١٦٥) وردوا على دليل الرأي الأول بأننا لا نسلم بوجود الحاجة إلى بيان حكم كفارتها إذ ذاك، لأنها لم تعترف، ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وأيضاً إنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم، لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار، ومن جانب ثالث : إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، إلا إذا دل دليل آخر خاص به، ويدل على ذلك أنه ﷺ لم يأمره بالغسل مع أن الغسل واجب عليهما، ومن هنا

---

(١٦٤) الحديث متفق عليه ورواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٤/ ١٦٣) ومسلم (٢/ ٧٨١) والترمذي - مع التحفة - (٤/ ٤١٥) وأبو داود - مع العون - (٧/ ٢٠) وفي رواية الدارقطنى «هلكت وأهكلت» ولكن فيها مقال. فراجع فتح البارى (٤/ ١٧٠) وتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٦).

(١٦٥) يراجع : تحفة الفقهاء لعلاء السمرقندي تحقيق، محمد زكى عبد البر (١/ ٥٥٢) وبداية المجتهد (١/ ٣٠١-٣٠٤)، والغاية القصوى (١/ ٤١٧ -٤١٨) والمغنى لابن قدامة (٣/ ١١٦).

فالتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين [١٦٦].

والذى يظهر لي رجحانه أن حكم المرأة مسكوت عنها فيؤخذ من دليل آخر إما النص، أو القياس.

دلالة الترك على الحكم :

لاشك أن ترك النبي ﷺ من حيث هو ترك لا يدل على وجود الحكم بالنسبة للأمة، وإنما يؤخذ ذلك من خلال الأدلة الشرعية الدالة على التأسي، ومن هنا فالدلالة التزامية شرعية.

ثم إن الأصوليين اختلفوا في مدى دلالته على نوعية الحكم :

(أ) فذهب بعضهم إلى أن تركه يدل على وجوب الترك، قال ابن السمعاني : «إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه» [١٦٧] وقد استدلوا بما ورد في الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل. فقالوا : هو ضب يارسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ فقال : لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد : فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ينظر»[١٦٨] وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن ترك النبي ﷺ أكله قد فهم منه خالد (رضي الله عنه) حرمة أكله، ولذلك سأله.

ومن الجدير بالإشارة إليه هو أن الفقهاء اختلفوا في أكل الضب، فذهب بعضهم إلى حرمته، والحنفية إلى كراهته، والجمهور على إباحته [١٦٩] لكن هذا الخلاف لايعود إلى الاستدلال بالترك، وإنما يعود إلى أدلة أخرى [١٧٠] بالإضافة إلى أن

---

(١٦٦) فتح البارى (٤/ ١٧٠) والمصادر السابقة.

(١٦٧) البحر المحيط (٢/ ١٣٣) وإرشاد الفحول ص (٤٢).

(١٦٨) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الذبايح (٩/ ٦٦٣) ومسلم، الصيد (٣/ ١٥٤٣) وسنن الترمذي - كتاب الأطمة - مع التحفة - (٥/ ٤٩٣).

(١٦٩) يراجع : حاشية ابن عابدين ط. د ١/ إحياء التراث العربي (٥/ ١٩٣) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٤) والمغنى لابن قدامه (٨/ ٥٨٥) والغاية القصوى (٢/ ٩٨٥).

(١٧٠) يراجع : فتح البارى (٩/ ٦٦٥-٦٦٧٠) وسنن الترمذي مع التحفة (٥/ ٤٩٣).

الحديث نفسه تضمن القول، والتقرير لإباحة الضب.

(ب) وذهب جماعة آخرون إلى أنه لا يدل على وجوب الترك [١٧١].

وهذا يقتضى أن يتفرع منه رأى يذهب إلى القول بأن تركه يدل على الإباحة، ورأي آخر يذهب إلى القول بأن تركه يدل على استحباب ترك الفعل الذى تركه، ورأي آخر يذهب إلى أن تركه يدل على كراهة الفعل الذى تركه، وقد رأيت الإمام الشاطبي يذهب إلى الرأي الأخير حيث قال: «وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه، والممنوع، فتركه (عليه الصلاة والسلام) دال على مرجوحية الفعل إما مطلقاً، وإما في الحال» ثم ضرب مثالاً للمتروك في حال بتركه ﷺ الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض، حيث قال له: «أكُلّ ولدك نحلْت مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه» [١٧٢] وفي رواية لمسلم «.. فلا تُشهدنى إذاً، فإنى لا أشهد على جَوْر» [١٧٣].

وفي هذا المثال نظر، إذ أنه ليس الترك المجرد، وإنما هو ترك مصحوب بقول دال على أن عدم التسوية جور، وأن ترك الشهادة كان لأجل ذلك، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح» [١٧٤].

والتحقيق أن الفعل إذا عرف حكمه الشرعي من خلال أدلة أخرى من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ فلا يدخل تركه في الترك الاصطلاحي الذى نحن بصدده، فمثلاً إن ترك المحرم واجب، وترك الواجب محرم، وترك المندوب خلاف للأولى، فمثل هذه التروك لا تدخل في بابنا هذا، لأن حكم الفعل قد عرف بدليل خاص، فلا

---

(١٧١) البحر المحيط (٢/ ١٣٣) وإرشاد الفحول ص (٤٢).

(١٧٢) روى البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الهبة (٥/ ٢١١) ومسلم، كتاب الهبات (٣, ١٢٤١) عن النعمان بن بشير (رضى الله عنهما) وهو على المنبر يقول: أعطاني أبى عطية، فقالت عمرة بنت رواحه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنى أعطيت ابنى من عمرة... عطية، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ - وفى رواية لهما: «أكل ولدك نحلت مثله - قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال، فرجع فردّ عطيتهَ»

(١٧٣) صحيح مسلم (٣/ ٢٤٣).

(١٧٤) فتح البارى (٥/ ٢١٥).

نحتاج إلى حكم تركه وإن كان يعرف عنه بالضرورة، بل لو اتجهنا إلى ذلك لتركنا الدليل الأقوى الصريح إلى الدليل الضعيف غير المباشر.

ثم إن الترك حينما نريد معرفة دلالته على الحكم لابد أن نبحث عن نوعيته هل هو ترك جبلي أم لا، وهل هو ترك في نطاق العبادات أم لا؟

١ - فإذا كان الترك في نطاق العبادات المحضة والشعائر فإنه يدل على وجوبه أو الندب، وبالتالى حرمة الفعل أو كراهته، وذلك لأن الأصل في العبادات التوقف على ما ورد فيها النص دون إضافة، ولا زيادة، ولا نقصان، بل ولا تغيير وتبديل، مثل ما رواه مسلم عن جابر قال في صلاة العيدين : «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» (١٧٥) ولذلك يكره فعلهما، وأن تركهما سنة بالاتفاق، وفعلهما بدعة (١٧٦).

٢ - وإن كان الترك بحكم الجبلة والطبع، فإنه لايدل إلا على الإباحة مثل ترك النبي ﷺ أكل الضب حينما قدم إليه، وقال «فأجدنى أعافه» (١٧٧). قال الشاطبي : «فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه» (١٧٨) غير أن المثال قد يعترض عليه بأنه ليس من باب الترك المجرد، بل صاحبه التقرير، حيث أكل على مائدته، بل والقول حيث نفى عنه الحرمة.

٣ - وقد يكون الترك دائراً بين الجبلة والقربة، لكن القرائن ترجحه للأخير، مثل ترك النبي ﷺ الاتكاء في الأكل حيث قال عبد الله بن عمرو بن العاص : «ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً» (١٧٩) وقال النبي ﷺ : «لا آكل متكئاً» (١٨٠) فهذا الترك يدل على أن الاتكاء مكروه، أو خلاف الأولى وأن المستحب في صفة

---

(١٧٥) صحيح مسلم، كتاب العيدين (٢/ ٦٠٣) وفي رواية أخرى له (الحديث ٨٨٦) قال جابر : «.. ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء» وقد ترجم البخاري لهذا باباً، كتاب العيدين - مع الفتح - (٢/ ٤٥١).

(١٧٦) فتح البارى (٢/ ٤٥٢-٤٥٣).

(١٧٧) سبق تخريج الحديث.

(١٧٨) الموافقات (٤/ ٦٠).

(١٧٩) رواه أبو داود - مع العون - كتاب الأطعمة (١٠/ ٢٤٥) وابن ماجه، المقدمة (١/ ٨٩) وأحمد (٢/ ١٦٥، ١٧٦).

(١٨٠) رواه البخاري - مع الفتح - كتاب الأطعمة (٩/ ٥٤٠).

الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى [١٨١].

وقد اختلف العلماء هل أن ذلك خاص بالرسول أم لا؟ ذهب ابن القاص إلى أنه من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال : وقد يكره لغيره أيضاً، لأنه من فعل المتعظمين [١٨٢].

والذى يظهر من خلال الروايات الكثيرة الواردة بهذا الخصوص أن السبب في كراهته هو التكبر والتعظيم، ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجه والطبراني بإسناد صحيح عن عبد الله بن يسر قال " «أهديت للنبي شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي : « ما هذه الجلسة؟ فقال : «إن الله جعلنى عبداً كريماً، ولم يجعلنى جباراً عنيداً» [١٨٣] قال ابن بطال : «إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله» ولذلك ورد عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك [١٨٤] وذكر الحافظ ابن حجر أن علة الكراهة من جهة الطب فقال : «وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة عن طريق إبراهيم النخعي قال : «كانوا يكرهون أن يأكلوا إتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم» .

وكذلك يدخل في هذا الباب ما رواه البخاري وغيره عن أنس قال : «وما أكل النبي ﷺ . . . شاة مسموطة حتى لقي الله» [١٨٥] - وهي الشاة الصغيرة التى يزال شعرها بالماء المسخن، ويشوى بجلده، أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري - قال الحافظ ابن حجر : «وهو من فعل المترفين من وجهين : أحدهما : المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده» [١٨٦] فعلى هذا يمكننا أن نقول أن السبب هو الحفاظ على الثروة الحيوانية، والانتفاع بكل أجزائها، وعدم

---

(١٨١) فتح البارى (٩/ ٥٤١-٥٤٢).

(١٨٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة (٢/ ١٠٨٦) قال في الزوائد : «إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٤١) : «إسناده حسن».

(١٨٣)، (١٨٤) فتح البارى (٩/ ٥٤١-٥٤٢).

(١٨٥) صحيح البخاري - مع الفتح - الأطعمة (٩/ ٥٣٠).

(١٨٦) فتح البارى (٩/ ٥٣١).

التفريط حتى بجلودها، ومن هنا كان تركه ﷺ هذا الأكل حتى يكون قدوة لأصحابه وأمته في ذلك، ومن هنا فالكراهة ليست في ذاته، وإنما لهذا السبب والله أعلم.

وكذلك تركه الأكل على خوان - أي المائدة - وعدم أكله خبزاً مرققاً حيث قال أنس: «ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً، ولا أكل على خوان قط» (١٨٧) وذلك حتى يعطى المثل الأعلى في عدم العناية بالمظاهر الدنيوية، ولاسيما فهو القدوة والأسوة، وليس فيه دليل على كراهيته بدليل أن راوي الحديث أنساً كان له خباز يعمل له الرقائق، ويطبخ له لونين من الطعام، ويخبز له الحواري ويعجنه بالسمن - وهو الخبز المرقق والزيادة - وقال قتادة: «كنانأتى أنساً وخبازه قائم، وخوانه موضوع» (١٨٨).

ومن هنا فمن نوى بتركه الأكل على الخوان مثلاً الاقتداء والتأسى فهو مثاب على ذلك:

٤ - وقد يكون تركه لعادة قومه، مثل تركه الأكل في الصحاف الصغار، حيث قال أنس: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكُرُّجة قطّ» (١٨٩) حيث ذكر ابن حجر أن ذلك لأجل أن عادة قومه الاجتماع على الأكل» (١٩٠) في حين أن عادة العجم أن كل واحد يأكل في إناء واحد، أو مجموعة فيه، فحينئذ لا يدل إلا على مجرد الإباحة.

٥ - وقد يكون تركه لعدم الوفرة الكافية، مثل تركه استعمال المنخل لدقيق الشعير حيث سئل سهل: هل أكل رسول الله ﷺ النقيَّ - أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض - فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقيّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قال، فقلت: «هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ فقال: «ما رأى رسول الله مُنخلاً من حين ابتعثه الله حتى قيضه الله، قال: قلت:

---

(١٨٧) صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٥٣٠) وابن ماجه، الأطعمة (٢/ ١٠٩٥).
(١٨٨) فتح البارى (٩/ ٥٣٢).
(١٨٩) صحيح البخاري (٩/ ٥٣٠) وابن ماجه، الأطعمة (٢/ ١٠٩٤).
(١٩٠) فتح البارى (٩/ ٥٣٢).

كيف تأكلون الشعير غير منخول؟ قال : «كنا نطحنه، وننفخه فيصير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه» (١٩١)، فالحديث يشير إلى عدم وفرة المناخل، ولذلك لا يدل على كراهة استعماله. وكذلك الأمر في ترك النبي ﷺ مسح يده بعد الأكل بالمناديل، حيث روي البخاري عن جابر قال : «لم يكن لنا - أي زمان النبي ﷺ - مناديل إلا أكفنا، وسواعدنا..» (١٩٢)، وكذلك يحمل عليه حديث عائشة : «ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُرّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض» (١٩٣) كان ذلك لعدم الوفرة، ولأنه في محل القدوة يؤثر بما لديه غيره من فقراء الصحابة، على الرغم من أنه كان بإمكانه الحصول على التوسع والتبسط في الدنيا (١٩٤) وقال بعض العلماء أن ذلك كان لحالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار، وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل (١٩٥) ولم يرتض بإطلاق هذا الأمر الحافظ إبن حجر فقال : «وما نفاه مطلقا فيه نظر، لما تقدم من الأحاديث آنفاً - أي الدالة على حالة الضيق الشديد التى كان يمر بها النبي وأصحابه - وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة : «من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك» (١٩٦) وروى مسلم بسنده عن النعمان قال : «لقد رأيت نبيكم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه» (١٩٧).

فحديث عائشة وغيرها دليل على أن ترك النبي ﷺ الشبع كان لعدم الوفرة، ولا يفهم منه الكراهة مطلقاً، وإذا وجدت الكراهة - فرضاً - فيه فإنها لدليل آخر. ويدل على ذلك رواية مسلم : «ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر» (١٩٨) حيث يدل على وجود الشبع، لكن عدم الوفرة هى التى أدت إلى هذه الحالة. والله أعلم.

وكذلك الأمر في الحديث الصحيح الذى روته عائشة (رضى الله عنها) قالت : «ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر» (١٩٩)

---

(١٩١) صحيح البخاري - مع الفتح - الأطعمة (٩/ ٥٤٨-٥٤٩).

(١٩٢)، (١٩٣) صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٥٧٧-٩٧٩).

(١٩٤) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الرقاق (١١/ ٢٨٢) الحديث رقم ٦٤٥٤، ومسلم كتاب الزهد (٤/ ٢٢٨١).

(١٩٥)، (١٩٦)، (١٩٧) فتح البارى(١١/ ٢٩١-٢٩٢).

(١٩٨)، (١٩٩) صحيح مسلم، الحديث ٢٩٧١/ ٢٩٧٧ (٤/ ٢٢٨٢-٢٢٨٤).

وقولها : «كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتي باللّحَيْم»(٢٠٠) ، قال الحافظ ابن حجر : «وفيه - أي الحديث الأول - إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره . . . ، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر . . . وقد أخرج ابن سعد، أن عائشة قالت : خرج - أي النبي ﷺ - من الدنيا، ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير، وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر» وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين، فقد ترجم المصنف - أي البخاري - في الأطعمة للجواز، وأورد حديث «كان يأكل القثاء بالرطب»(٢٠١) وذكر في شرح هذا الباب وحديثه : أنه يدل على جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك» (٢٠٢).

والخلاصة أن عدم الوفرة كان له دور في مثل هذه التروك، فقد قالت عائشة : «لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر»(٢٠٣) ، بالإضافة إلى الدعوة إلى الزهد وعدم الإسراف والترف وكون الرسول ﷺ هو القدوة والأسوة الأعلى.

٦ - وقد يكون تركه لحق الغير، كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة، حيث روى البخاري ومسلم عن جابر : «أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول فقال : قرّبوها - أي بعض أصحابه كانوا معه - فلما رأه كره أكلها قال : «كلْ فإنى أناجى من لا تناجى» وفي رواية لمسلم : «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (٢٠٤).

قال الحافظ ابن حجر : «واختلف في حقه هو ﷺ فقيل : كان ذلك محرماً عليه، والأصح أنه مكروه»(٢٠٥) وذلك لحديث مسلم عن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال :

---

(٢٠٠)، (٢٠١) صحيح البخارى (١١/ ٢٨٢) ومسلم (٤/ ٢٢٨٢-٢٢٨٤).

(٢٠٢) فتح البارى (١١/ ٢٩٢) والحديث مع بابه في صحيح البخاري كتاب الأطعمة (٩/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٢٠٣) فتح البارى (٩/ ٥٧٣).

(٢٠٤) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأذان (٢/ ٣٣٩) وكتاب الأطعمة (٩/ ٥٧٥) ومسلم، كتاب المساجد (١/ ٣٩٣-٣٩٧).

(٢٠٥) فتح البارى (٩/ ٥٧٥).

«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة -أي الثوم - شيئاً فلا يقربنا المسجد» فقال الناس حُرّمتْ، حرمتْ فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها»[٢٠٦]، وقال الشاطبي : «وهو ترك مباح لمعارضة حق الغير، هذا في غير مقاربة المساجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفي الأمة»[٢٠٧]. غير أن ذلك عرف بأدلة أخرى.

٧ - وقد يصرح النبي ﷺ بأن تركه لكذا حتى لا يشق على أمته مثل قوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[٢٠٨] وقوله : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»[٢٠٩] أي يصلوا العشاء في وقت متأخر، وبعْد النوم، ثم الاستيقاظ. فتركُ أمره بالسواك، أو بالصلاة في تلك الساعة مجرد توكيد لأفضليتها، إذ أن سنيتها ثابتة بأدلة أخرى[٢١٠].

٨ - وقد يكون الترك لما لا حرج في فعله بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل[٢١١]، كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته[٢١٢] يقول الحافظ ابن حجر : « وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل»[٢١٣].

٩ - وقد يكون تركه للمباح الصرف إلى ماهو الأفضل، «فإن القَسْم لم يكن لازماً لأزواجه في حقه[٢١٤]، وهو معنى قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) الآية[٢١٥] عند جماعة من المفسرين، ومع ذلك فترك ما أبيح له

---

(٢٠٦) صحيح مسلم، المساجد (١/ ٣٩٥).

(٢٠٧) الموافقات (٤/ ٦٠).

(٢٠٨) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجمعة (٢/ ٣٧٤) ومسلم، الطهارة (١/ ٢٢٠).

(٢٠٩) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة (٢/ ٥٠) ومسلم، المساجد (١/ ٤٤٤).

(٢١٠) المصادر السابقة.

(٢١١) الموافقات (٤/ ٦١).

(٢١٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب العيدين (٢/ ٤٤٠).

(٢١٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).

(٢١٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٦٣).

(٢١٥) الآية ٥١ سورة الأحزاب، وراجع : أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٦٦).

إلى القسم الذى هو أخلق بمكارم أخلاقه»[٢١٦] قال ابن العربي : «إن النبي ﷺ كان مخيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه» من باب الالتزام بالخلال الفاضلة تطييباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التى نزقت إلى ما لا ينبغي»[٢١٧] وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الآية ليس فيها دليل على أن حق القسمة ساقط عنه، لأن معناها - كما قال إبن عباس - : أراد من شئت أمسكت، ومن شئت طلقت»[٢١٨] فعلى هذا لايكون المثال في محل الشاهد، وهذا هو الذي يظهر رجحانه.

وقد ذكر الشاطبي له عدة أمثلة أخرى منها عدم عقابه لعروة بن الحرث حيث أخذ سيفه، وشهره وقال: «من يمنعك مني»[٢١٩]، ومنها ترك قتل المرأة اليهودية التى سُمّت له الشاة فأكل منها، فعرف أنها مسمومة، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا»[٢٢٠] فقد ترك عقابها لأن ذلك من حقه فعفا عنها، لكنه لما مات بسبب ذلك بشر بن البراء أمر بقتلها من باب القصاص، وبذلك تجمع بين الروايات[٢٢١].

وهذا الترك يؤخذ منه أن ترك الحق، والعفو من الناس من الفضائل.

١٠ - وقد يكون تركه للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب، مثل تركه صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وبناءها مرة أخرى على قواعد إبراهيم حيث قال : «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، ألزقته بالأرض، وجعلت له بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»[٢٢٢] ولذلك قام عبد الله بن الزبير في عهده بإعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم (عليه السلام) وفي هذا الحديث دليل على أنه قد يترك المستحب لأجل عدم الفتنة، ولذلك ترجم

---

(٢١٦) الموافقات (٤/ ٦١-٦٢).

(٢١٧) أحكام القرآن (٣/ ١٥٦٨).

(٢١٨) المصدر السابق نفسه، وتفسير الماوردي (٣/ ٣٣٤).

(٢١٩) سبق ذكر الحديث وتخريجه، وراجع الموافقات.

(٢٢٠) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الهبة (٥/ ٢٣٠) وكتاب المغازي (٧/ ٤٩٧).

(٢٢١) فتح الباري (٧/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٢٢٢) صحيح البخاري - مع الفتح - الحج (٣/ ٤٤٨) ومسلم، الحج (٢/ ٩٦٨-٩٧٢).

له البخاري : باب «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس»[٢٢٣] وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه أن يترتب عليه ضرر في دينهم، أو دنياهم، كما أن فيه دلالة على تقديم الأهم فالأهم من درء المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدىء بدرء المفسدة، ولكن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، بل تُؤخذ منه قاعدة سد الذرائع، وقاعدة دفع الضرر الأكبر بالأخف وغير ذلك.

١١ - وقد يكون تركه لأجل كونه في محل القدوة، فيؤخذ منه أن كل من كان في محل القدوة يستحب له أن يأخذ به، مثل تركه لكثير من المظاهر التى تشم منها رائحة الإسراف، أو التكبر، فيدخل في هذا بعض الأمثلة السابقة، مثل عدم أكله الخبز المرقق مادامت أمته لا يتوفر لهم مثله، وتركه الأكل على خوان، وعفوه عند المقدرة عن حقوقه، ونحو ذلك.

١٢ - وقد يكون تركه لخوف الافتراض، وهنا يرد سؤال : إذا زال هذا السبب فهل يدل على استحباب الفعل أم لا؟

وقد أثار الزركشي حول هذه المسألة بعض الآراء التي أثارها الأصوليون على ضوء دلالات الفعل - التي ذكرناها - حيث ذكر أنه إذا فعَل رسول الله شيئاً، ثم تركه لسبب معين، ثم زال هذا السبب مثل صلاة التراويح بالجماعة حيث تركها خشية الافتراض على الأمة[٢٢٤]، وهذا المعنى زال بعد وفاته، ولذلك يبقى الفعل مستحباً، وتركه مخالفاً للسنة[٢٢٥] ولذلك جمع عمر الصحابة الكرام على إمامة أبيّ في المسجد[٢٢٦]، وإلى أفضلية الجماعة فيها ذهب جمهور الفقهاء[٢٢٧].

ويدخل في هذا الباب أن النبي ﷺ ترك قتل حاطب بن أبى بلتعة، لكونه من أهل بدر، ومن هنا فإذا فعل شخص مثل ما فعل حاطب في إيصال أخبار المسلمين إلى العدو المحارب ولم يكن بدرياً هل يُقتل؟ أم لا؟ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما

---

(٢٢٣) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب العلم، (١/

(٢٢٤)، (٢٢٥) البحر المحيط (٢/ ١٣٣).

(٢٢٦) سبق تخريجه.

(٢٢٧) يراجع : بدائع الصنايع (٢/ ٧٢٥) وبداية المجتهد (١/ ٢١٠) والوسيط للغزالي بتحقيقنا (٢/ ٦٩١) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٦٨).

بسندهم عن علي قال : بعثنى رسول الله أنا والزبير، والمقداد، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها» فذهبوا وأخذوا منها الكتاب وأتوا به رسول الله «فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين - يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ» فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا؟» قال : يا رسول الله. لا تعجل عليّ، إنى كنت أمرءاً ملصقاً في قريش - أي حليفا لهم - ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتى، ولم أفعله ارتداداً عن دينى، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أما إنه قد صدقكم، فقال عمر «دعنى أضرب عنق هذا المنافق» فقال : «إنه قد شهد بدراً، ما يدريك هل الله اطلع على من شهد بدراً قال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله السورة (الممتحنة ١) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم» إلى قوله : فقد ضل سواء السبيل»[٢٢٨] قال الحافظ : «أرشد - أي النبي - إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدراً. . . والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. . . والخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قد صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة، ولازم الطريق المثلى»[٢٢٩].

قال الحافظ ابن حجر : «واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً، وهو قول مالك ومن وافقه[٢٣٠]، وجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع وهو كون حاطب شهد بدراً، وهذا منتف في غير حاطب. .»[٢٣١] قال ابن العربي : «من كثر تطلعه على عورات

---

(٢٢٨) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، وما بعث به حاطب، (٧/ ٥١٩) وكتاب التفسير (٨/ ٦٣٣-٦٣٤) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٤١) الحديث (٢٤٩٤)، وأحمد (١/ ٨٠).

(٢٢٩) فتح البارى (٨/ ٦٣٥).

(٢٣٠) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٨٣).

(٢٣١) فتح الباري (٨/ ٦٣٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٨٣).

المسلمين . . . ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنياوي، واعتقاده على ذلك سليماً كما فعل حاطب، وهل يقتل به حداً أم لا؟ قال مالك، وابن القاسم، وأشهب يجتهد فيه الإمام، وقال عبد الملك إذا كانت تلك عادته قتل، لأنه جاسوس. وقد قال مالك : يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض . . . وهل يقتل، كما قال عمر، من غير تفصيل ولم يرد عليه النبي ﷺ إلا بأنه من أهل بدر؟ وهذا يقتضى أن يمنع منه وحده، ويبقى قتل غيره حكماً شرعياً».

أجاب القاضي بأنه ليست العلة الجاسوسية وحدها، وإنما كما قال عمر : إنه يقتل لعلة أنه منافق، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمنافق»(٢٣٢) ويعكر صفو هذا الجواب أن مجرد إخبار المسلمين إلى عدوهم لا يدل على النفاق بل قد يكون لمصلحة دنيوية كما اعتذر بها حاطب، إضافة إلى أن المنافق من حيث هو منافق لا يقتل، لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ قتل أحداً من المنافقين، مع أنه كان يعرفهم بل لم يقتل رأسهم عبد الله بن أبى، وقد طالبه بذلك عمر فرد عليه النبي ﷺ بقوله : «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»(٢٣٣)فهم في الظاهر كالمسلمين.

الخلاصة :

والذى يظهر لنا رجحانه هو أن ترك النبي ﷺ شيئاً عن قصد وعمد مع عدم وجود الموانع لفعله يتعلق به حكم شرعي، غير أن نوعيته تختلف حسب نوعية الترك : فإذا كان تركه الفعل المعين لمجرد العادة، أو الجبلة، أو لعدم الوفرة فإنه لايدل على الوجوب، بل ولا على الاستحباب، وإنما يبقى على الإباحة المطلقة، غير أنه لو ترك شخص مثل هذه التروك التى تركها رسول الله ﷺ ونوى بها التأسى فإنه يثاب على ذلك، كما كان ابن عمر يتأسى به في كل ذلك - كما سبق - .

وأما تروكه في باب العبادات المحضة (كالصلاة والصوم والحج) فتدل على الوجوب، فما تركه النبي ﷺ في عبادة ما لا يجوز فعله، ولا إضافته، لأن الأصل في العبادات التوقف، فلا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرعه لنا، دون زيادة

---

(٢٣٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٨٣).

٢٣٣) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التفسير (٨/ ٦٥٢).

ولا نقص، فقد قال الرسول ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٢٣٤) ولذلك كل زيادة وإضافة في باب العبادات بدعة مرفوضة، وضلالة مردية بصاحبها إلى النار، فالعقائد والعبادات قد فصلت فيها تفصيلاً لا نحتاج بعده إلى الإضافة والزيادة، كما لايجوز فيها النقص والتبديل، على عكس المعاملات والأمور العادية التي وضع لها الإسلام إطاراً عاماً دقيقاً، ووضع لها ضوابط وقواعد ومبادىء كلية، ثم ترك للعقل البشري حرية الاجتهاد داخل هذا الإطار والثوابت.

وأما التروك فيما عدا هاتين الحالتين السابقتين فتدل علي أنها مطلوبة للشارع، وإلا لما قصد تركها، غير أن الأدلة الأخرى، أو القرائن المقارنة لها هي التي تجعل دلالة ترك فعل ما للوجوب، وآخر للندب، وبالتالي يكون الفعل الذى تركه ﷺ محرماً في الحالة الأولى، ومكروهاً في الحالة الثانية.

ويدل على أن التروك تدل على كونها مطلوبة واقعُ الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وسيرتهم، وتعاملهم معها، فقد كانوا يقتدون بالنبي ﷺ في التروك كما كانوا يقتدون به في الفعل، فقد أورد البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وذكر فيه الأحاديث الدالة على الاتباع في الفعل والترك، حيث ذكر للثاني حديث أبى وائل قال: «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال : «لقد جلس هذا المجلس عمر (رضي الله عنه) فقال : «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء، ولا بيضاء إلا قسمته. قلت : إن صاحبيك لم يفعلا. قال : هما المرءآن أقتدي بهما»(٢٣٥) قال ابن بطال : «أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، قلتُ - أي ابن حجر- : وتمامه أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى : (واتبعوه)(٢٣٦) وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر لفعله، لاسيما مع احتياجه للمال، لقلته فى مدته، فيكون عمر مع

---

(٢٣٤) سبق تخريجه.

(٢٣٥) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج (٣/ ٤٥٦)، وكتاب الاعتصام (١٣/ ٢٤٩).

(٢٣٦) سورة الأعراف الآية ١٥٨.

وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض»[٢٣٧].

فاتباع عمر في هذا الترك إما من باب تمسكه بترك ما تركه الرسول ﷺ استحباباً إذا قلنا : إن تركه لم يكن على سبيل الجزم واللزوم، أو وجوباً إذا قلنا بأن هذا الترك كان واجباً عليه، ويدل على الأول ما ذكره الحافظ ابن حجر من «أن تركه ذلك كان رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم[٢٣٨]، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة : «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض»[٢٣٩] أو يؤيد كونه على سبيل الوجوب ما ذكره ابن بطال من أن ترك النبي ﷺ لذلك، لأن ما جعل في الكعبة، وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف، فلا يجور تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام، وترهيب العدو»[٢٤٠].

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن هذا الترك ليس على سبيل اللزوم والوجوب، وأن اتباع عمر له للتأسي والاقتداء به استحباباً وليس وجوباً، فقد صرح الحافظ ابن حجر بأن تعليل ابن بطال ليس بظاهر، وأن التعليل الأول هو المعتمد، ولاسيما أن حديث مسلم قد دعم هذا الموقف، ودل بوضوح على جواز إنفاق كنز الكعبة[٢٤١] لكن عمر ترك ذلك تأدباً وتأسياً، وحرصاً على المتابعة والاقتداء حتى في السنن والمستحبات، بل والمباحات. والله أعلم.

صيغ التعبير عن الترك :

لاشك أن قضية الترك تحتاج إلى صيغ غير صيغ نقل القول، والفعل، فالصحابي في نقله الأقوال والأفعال لايحتاج إلى أكثر من أن ينقل الحادثة بعينها، وما قاله النبي ﷺ أما قضية الفعل - ولاسيما إذا كان بصيغة النفي العام فيحتاج إلى متابعة ونوع من الاستقراء حتى يصل إلى هذا الحكم العام، ولكننا حينما ينقل إلينا الصحابي تركه ﷺ شيئاً بصيغة عامة فإنه سيحصل لنا الظن الغالب بصدق ذلك، لإجماع الأمة على عدول الصحابة وكونهم أمناء هذه الأمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا قد نصل إلى

---

(٢٣٧) فتح الباري (١٣/ ٢٥٢).

(٢٣٨) فتح الباري (٣/ ٤٥٧).

(٢٣٩) صحيح مسلم، الحج (٢/ ٩٦٩).

(٢٤٠)، (٢٤١) فتح الباري (٣/ ٤٥٧).

تروك النبي ﷺ من خلال عدم نقل أحد من الصحابة والتابعين حول المسألة شيئاً رغم وجود الدواعي والمقتضى، ومن هنا يمكننا تقسيم ما يدل على التروك إلى قسمين :

القسم الأول : صيغ التروك الصريحة، وهي أن يصرح النبي ﷺ بأنه لم يفعل كذا، أو لا أفعل كذا، مثل قوله «لا آكل متكئاً» أو أن يصرح الصحابي بتركه فيقول : ترك النبي ﷺ كذا، أو أنه لم يفعل ذلك، كقول الصحابي الجليل جابر (رضى الله عنه) - بخصوص الآذان والإقامة في العيدين - : «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة»(٢٤٢) وقوله أيضاً - في شهداء أحد - : «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسّلوا ولم يصل عليهم»(٢٤٣) فمقتضى هذا الحديث تركه الصلاة على الشهداء، وتغسيلهم، فيكون الحكم الشرعي هو عدم جواز ذلك، ولاسيما أن هذا في العبادات التي رجحنا فيها التوقف على ما ورد، وعدم جواز الزيادة، لكنه يدل على جواز الصلاة على الشهداء أحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري وغيره عن عقبة بن عامر : «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»(٢٤٤).

وقد جمع بين الحديثين بأن الحديث الأول في عدم الصلاة على الشهيد قبل دفنه، والحديث الثاني في الصلاة عليه بعد دفنه، وهذا الجمع هو الأولى، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبسبب وجود هذين الحديثين اختلف الفقهاء فذهب الجمهور - منهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يصلى على الشهيد، وذهب الحنفية إلى أنه يصلى عليه(٢٤٥)، ثم هل هذا الخلاف في المنع أم في الاستحباب فذهب بعضهم إلى أن الخلاف في الجواز وعدم الجواز، وذهب آخرون إلى أنه في الاستحباب وعدمه(٢٤٦).

---

(٢٤٢) سبق تخريجه.

(٢٤٣) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجنائز (٣/ ٢٠٩) وسنن الترمذي - مع التحفة - الجنائز (٤/ ١٢٦) وأبو داود - مع العون - الجنائز (٨/ ٤٠٧).

(٢٤٤) المصدر السابق نفسه.

(٢٤٥) يراجع في تفصيل ذلك : فتح القدير مع شرح العناية (١/ ٤٧٤) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٠) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١/ ٤٠٧، ٤٢٦) والوسيط للغزالي بتحقيقنا (٢/ ٨١٥) والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٨).

(٢٤٦) المصادر السابقة، ويراجع : فتح الباري (٣/ ٣٠٩).

لايقال هنا : أن فعل النبي ﷺ قد نسخ الترك، إذ لا تعارض بين الحديثين تعارضاً لايمكن الجمع بينهما، كما أن النسخ لايكون بين الفعل والترك، بل ولا يكون الفعل المجرد من حيث هو ناسخاً - كما سبق -.

وكذلك الأمر في تركه غسل الشهيد، حيث يدل على عدم جواز غسله، وهذا رأى جمهور الفقهاء، بل إن جماعة - منهم الشافعية - ذهبوا إلى وجوب الترك وحرمة غسله؛ بناءً على حديث جابر وغيره - وفيه : «... ولم يغسلوا...» لكن بعض التابعين منهم سعيد بن المسبب، والحسن البصري ذهبوا إلى جواز غسله بناءً على بعض آثار لاتنهض دليلاً(٢٤٧).

القسم الثانى : ما يؤخذ منه الترك ضمناً، وذلك بأن لا ينقل أحد من الصحابة والتابعين فعله ﷺ لموضوع ما مع الدواعي المقتضية للنقل لو وجد، يقول العلامة ابن القيم : «الثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حَدّث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يُؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله : اللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها، ويقول المأمومون كلهم : «آمين» ومن الممتنع أن يفعل ذلك، ولا ينقله صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لايخل به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء، والكسوف، ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق»(٢٤٨).

وقد يثور التساؤل حول كيفية الوصول إلى الحكم بأنه ﷺ لم يفعله، لأنه لم ينقل عنه، وذلك لأن عدم النقل لا يستلزم عدم الفعل، ولا نقل العدم؟!

---

(٢٤٧) المصادر الفقهية السابقة، ويراجع : فتح البارى (٢/ ٢١٢) والمغني (٢/ ٥٢٨).
(٢٤٨) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

فقد أجاب على ذلك العلامة ابن القيم بقوله : «فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه، وسنته، وماكان عليه، ولو صح هذا السؤال، وقبل لاستحب لنا مُستَحبٌ الآذان للترواويح، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحبٌ آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله، ورفع بها صوته، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر الله، واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال : من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال : من أين لكم أن إحياءها لم ينقل؟»(٢٤٩).

ولو فتح مثل هذا الباب لانفتح باب البدعة على مصراعيه، وقد حذرنا رسول الله ﷺ منها أشد تحذير، فقال : «. . . وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٢٥٠) ولذلك اتفق الفقهاء على أن عدم النقل مع وجود الدواعى والمقتضى للنقل دليل على عدم الفعل، ولاسيما في باب العبادات والشعائر التى لايجوز فيها الزيادة والإضافة - كما سبق - .

---

(٢٤٩) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩١).

(٢٥٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٢) وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٧١، ٤/ ١٢٦، ١٢٧).